كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

بحث بعنوان

الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف وآليات التصدي لها على المستوى الدولي ودولة الإمارات

ضمن مقتضيات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون المدني

مقدمة من الباحثة

رياسة عبد الرحمن سعيد

إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين محمود حسن

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

ملخص البحث :

تكمن إشكالية البحث في أن ثَمَّة قصورًا في بعض التشريعات والقوانين، تحتاج إلى معالجة، وإعادة نظر؛ إذ ما زال هناك الكثير من الاعتداءات على حقوق الملكية، وخاصة مع ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة، فأصبحت حقوق الطبع والنشر والقوانين الأخرى ضبابية وغير كافية لحماية حقوق الملكية، وخاصة الرقمية منها؛ ومن هنا جاءت الحاجة إلى البحث ومتابعة قوانين حقوق الملكية وكيفية التجديد فيها في ظل التحرك العالمي السريع، مع الحاجة دومًا إلى المعاهدات والقوانين الدولية لحماية المحتوى الرقمي لصاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقد انتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُعنى بوصف الظاهرة، وتتبعها، ووضع أسس نظرية لها، وتحليل النصوص القانونية التي تتوازى مع موضوع البحث، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن، وذلك بمقارنة القانون الإماراتي للملكية الفكرية مع نصوص القانون المصري للملكية الفكرية ، وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، أردفتهما بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

مقدمة

حظي موضوع حماية الإنتاج الفكري باهتمام واسع، فأغلب دول العالم سنّت قوانين وطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية، سواء في قانون مقنن كجمهورية مصر العربية، أو في تشريعات مختلفة كما في دولة الإمارات العربية المتحدة، مثل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقانون العلامات التجارية، وغيرهما، اعترافًا بأهمية هذا الحق، وضرورة تنظيمه، بما يؤدي إلى تيسير انتقال الإنتاج الفكري من بلد إلى آخر.

وقد أشارت تقديرات الدراسات البحثية إلى أن ثلثي التطور الحديث في مجال الطب لم يكن ليتحقق لولا الحماية المضمونة للبراءات، التي تسمح بتمويل الأبحاث بفضل العائد المكتسب، ولولا الحماية الدولية الوثيقة للعلامات التجارية وإنفاذ القوانين لمكافحة التقليد والقرصنة لما استأمن المستهلكون شراء المنتجات والخدمات(١).

وتتمثل أهداف هذا البحث في بيان ما تقوم به دولة الإمارات من جهود في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، من سنّ تشريعات جديدة، والتعديلات على التشريعات السابقة، والانضمام للاتفاقيات الدولية، وتعاون جميع الهيئات المختصة بهذا المجال، والوقوف على الاتجاهات الحديثة في مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتكمن إشكالية هذا البحث في أن ثَمَّة قصورًا في بعض التشريعات والقوانين، تحتاج إلى معالجة، وإعادة نظر؛ إذ ما زال هناك الكثير من الاعتداءات على حقوق الملكية، وخاصة مع ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة، فأصبحت حقوق الطبع والنشر والقوانين الأخرى ضبابية وغير كافية لحماية

(١) أيمن أحمد محمد الدلوع، أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان: "القانون والاستثمار"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، أبريل، ٢٠١٥، ص٤.

حقوق الملكية، وخاصة الرقمية منها؛ ومن هنا جاءت الحاجة إلى البحث ومتابعة قوانين حقوق الملكية وكيفية التجديد فيها في ظل التحرك العالمي السريع، مع الحاجة دومًا إلى المعاهدات والقوانين الدولية لحماية المحتوى الرقمي لصاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد انتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُعنى بوصف الظاهرة، وتتبعها، ووضع أسس نظرية لها، وتحليل النصوص القانونية التي تتوازى مع موضوع البحث، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن، وذلك بمقارنة القانون الإماراتي للملكية الفكرية مع نصوص القانون المصري للملكية الفكرية.

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، أردفتهما بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الاعتداء على حقوق المؤلف.

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية والمصنفات غير المشمولة بالحماية.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: آليات الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي ودولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الثاني: رأي الفقه لحل تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الاعتداء على حقوق المؤلف

للمؤلف حقوق يسعى إلى حمايتها، ولا خلاف على أن تلك الحقوق لا تقتصر على تأمين إمكانية الحصول على فوائد وامتيازات اقتصادية للمؤلف جراء استغلال مصنفه، بل يحمي أيضًا الروابط الفكرية والشخصية التي تجمع بينه وبين هذا المصنف، والتي تُبقي له صلة وسلطة مهمة على الاستخدام الذي يتم على هذا المصنف فيما بعد من قِبَل غيره(٢).

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية والمصنفات غير المشمولة بالحماية

الفرع الأول

المصنفات المشمولة بالحماية

يمر المصنف بعدة مراحل حتى تكتمل له عناصر الوجود، ففي المرحلة الأولى يكون مجرد فكرة، وهذه الفكرة لا يمكن أن تكون محل حماية حق المؤلف؛ لأن الأفكار ملك للجميع، ويجب تداولها بغير عائق، وتمر الفكرة بعد ذلك بمرحلة التصميم أو الترتيب، وهو التمهيد لإخراج الفكرة إلى حيز الوجود عن طريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو بالتصوير والحركة؛ ومن ثَمَّ لا يمكن حماية المصنف إلا بعد اكتماله وخروجه إلى الوجود في شكل محسوس، وهذا ما أخذ به كل من المشرّعين المصري(٣) والإماراتي(٤).

---

(٢) محمد الشمري وأيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٥، جامعة الإمارات، ٢٠١١، ص٢٢.

(٣) المادة رقم (١٣٨) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م المتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.

(٤) المادة رقم (١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبتفحّص قائمة المصنفات المحمية في التشريع الإماراتي، فإننا نجد أنها تحمي المصنفات الفكرية التي تتصف بالأصالة، أي المصنفات المبتكرة الأصلية، مثل (المصنفات المكتوبة وبرامج الحاسوب والمحاضرات والخطب والمصنفات التمثيلية والموسيقية السمعية أو البصرية ومصنفات العمارة والنحت والمصنفات الفوتوغرافية والفن التطبيقي والخرائط والمصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي)(٥).

ومما يلاحظ أن المشرّع لا يميز بين الأعمال الأدبية والأعمال العلمية أو الفنية، فقد اعتبر برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة؛ كونها تعليمات مكتوبة يبتكرها المبرمج، وهو الأمر الذي يشترك فيه مع المصنفات الأدبية وهي الكتابة، أما المصنفات الفنية أو مصنفات الفنون التشكيلية فحتى تتسم بالأصالة يجب أن يتوافر فيها شرط معين، وهو أن يتم تنفيذ المصنف بواسطة المؤلف شخصيًّا، وهو أمر أساسي لإثبات شرط الإبداع والابتكار(٦).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجوز للسلطة القضائية إضفاء حماية على بعض المصنفات والأعمال الإبداعية التي لم يتناولها المشرّع، شريطة توافر معيار الابتكار، ومثال ذلك: حماية القواميس والفهارس والأدلة كعناوين الإنترنت، ودليل التليفون أو دليل الشركات، وتعتبر "التلاوة العلنية" للقرآن

---

(٥) انظر المادة رقم (٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٦) بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٩٨.

- وقد انتهت محكمة استئناف باريس في حكم لها صادر بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٨٨م إلى أن تصميم بعض المجوهرات يتضمن شرط الأصالة، وذلك لأنه يحتوي عناصر جديد ، وترتيبا على ذلك رفض القضاء الفرنسي اعتبارها مساهمة مبتكرة مجرد النصائح أو التوجيهات التي توجه الى المؤلفين سواء في المجال الفني او الأدبي إذ قضى برفض اعتباره شريكا في مصنف فني ذلك العميل الذي اقتصر دوره على توجيه المصور الفوتوغرافي بتوجيهات ثانوية تتعلق بموضوع المصور الفوتوغرافي بتوجيهات ثانوية تتعلق بموضوع الصورة دون أن يتدخل في تكوينها، أو تحديد زاوية التصوير التي تؤخذ منها أو اختيار الإضاءة المناسبة لها، واختصارا- دون التدخل في جميع العناصر الأساسية التي يستخدمها المصور، والتي يستطيع من خلالها ابراز الطابع الشخصي الذي يضعه على المصنف.

الكريم من الصور المتشابهة للمصنفات الشفوية المقصودة بالحماية طبقًا لقواعد حقوق المؤلف، إلا أنها تنصب على طريقة الأداء(٧).

وتنص معظم قوانين حق المؤلف على أن لصاحب الحقوق الحق الاقتصادي في التصريح ببعض الاستخدامات أو منعها فيما يتعلق بمصنف ما أو في الحصول في بعض الحالات على مكافأة لقاءَ استخدام مصنفه، من خلال الإدارة الجماعية مثلًا، ويمكن لصاحب الحقوق الاقتصادية المرتبطة بمصنف ما منع الأعمال التالية أو التصريح بها(٨):

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال، مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي.
- أداء المصنف أمام الجمهور، كما في المسرحيات، أو كالمصنفات الموسيقية.
- إجراء تسجيلات له على الأقراص المدمجة أو أشرطة الفيديو الرقمية مثلًا.
- بثه بواسطة الإذاعة أو الكابل أو الساتل.
- ترجمته المصنف إلى لغات أخرى.
- تحويره من قصة روائية إلى فيلم مثلًا.

الفرع الثاني

المصنفات غير المشمولة بالحماية

الأصل أن جميع المصنفات مشمولة بالحماية إذا توافرت شروطها، والاستثناء وجود أحكام تنص على عدم شمول بعض المصنفات بالحماية المقررة لحق المؤلف، وهي قيود ترد على حق المؤلف من الناحية المالية.

والمقصود بالمصنفات التي لا تشملها الحماية الاستعمال الحر لبعض المصنفات التي تمليها ضرورات الصالح العام؛ لأن الهيئة الاجتماعية لها الحق في تسهيل نقل المعرفة والتزود بثمار العقل

---

(٧) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ: ١٢-٣-١٩٨٤م.. واعتبرت حق استغلال القارئ لصوته من الحقوق المحمية بقانون حق المؤلف، التفاصيل لوقائع القضية يرجع إلى أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٠، ٥١.

(٨) إضاءات حول حقوق الملكية الفكرية، جمارك دبي، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة السادسة، ٢٠١٩م، ص٢٠.

البشري، ولا يمكن الوصول إلى هذه الأهداف إلا من خلال ترك مساحات الاستغلال للمصنفات دون أن يرتب ذلك أي مسئولية، وقد أوضحت الاتفاقية العربية لحق المؤلف هذه المصنفات غير المشمولة بالحماية في موادها، حيث نصت على: "لا تشمل الحماية المصنفات الآتية([٩]):

١- القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية، وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص.
٢- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلّغة علنًا.

كما أن القانون والتشريع الإماراتي قد بيّنها حين نص على: "لا تشمل الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة، لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها. كذلك لا تشمل الحماية ما يلي:

١- الوثائق الرسمية أيًّا كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
٢- الأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تكون مجرد أخبار إعلامية.
٣- المصنفات التي آلت إلى الملك العام"([١٠]).

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد بالبنود (١-٢-٣) من هذه المادة بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار.

وبعد بيان أنواع المصنفات المشمولة بالحماية وغير المشمولة، فقد وضعت القوانين والتشريعات والاتفاقيات لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وذلك لما حدث من طرائق متعددة للاعتداء على هذه الحقوق.

وسوف نبيّن بنوع من التفصيل هذه الاعتداءات وطرائقها، حيث حرصت قوانين حق المؤلف المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على كفالة الحماية القانونية المناسبة لحقوق المؤلف

(٩) المادة رقم (٣) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.
(١٠) المادة رقم (٣) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المالية والأدبية من الاعتداء عليها؛ بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه وكل ما من شأنه الإضرار بها، ومن ثَمَّ ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات.

وتختلف وسائل الحماية التي قررتها قوانين حق المؤلف بحسب طبيعة المصنف الذي يقع عليه الاعتداء، ونوع الاعتداء، والوسائل القانونية التي يمنحها القانون للمؤلف لحماية إنتاجه الفكري، فقد تختلف القوانين في طريقة معالجة مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف، فبعضها ينص على إدانة جميع صور الاعتداء على حق المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف المحددة فيه تعديًا على حقوق المؤلف، وبعضها يتضمن أحكامًا تفصيلية لصور الاعتداء على حق المؤلف المعاقب عليها، وبعضها يجمع بين الأسلوبين، ومنها ما يترك معالجتها من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة، مثل: القانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون المنافسة غير المشروعة(١).

المشروعة(١).

ومثال الاعتداء على حق من حقوق المؤلف الأدبية أو المالية، والتي سبق ذكرها بالتفصيل سابقًا أو على أصحاب المجاورة، منع المؤلف مثلًا من نشر مصنفه أو نسبته إلى غير مؤلفه الحقيقي، أو القيام بتعديل وتشويه أو تحريف يؤدي إلى الإضرار بحقوق المؤلف المادي وزعزعة مكانته في المجتمع، وكل هذه الاعتداءات تقع في غياب إذن أو ترخيص من المؤلف للمعتدي، ويشترط في هذا الإذن أو الترخيص أن يكون مكتوبًا، كما يمكن أن يقوم المعتدي بنشر المؤلَّف على شبكة الإنترنت دون أن يستأذن مؤلفه، وكم هي كثيرة هذه الحوادث، خاصة في عصرنا الرقمي هذا، فهناك من رقْمَنَ كتبًا ومؤلفات كثيرة وصنع منها مكتبة رقمية على شبكة الإنترنت دون استئذان من أصحابها، كما أنه يمكن أن تباع ويعتبر هذا أيضًا اعتداءً على حقوق المؤلف، إضافة إلى التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق لغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة للتحايل على الحماية التقنية لهذه المصنفات(٢).

---

(١) علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، مركز الإعلام الأمني، المنامة، ص١٠.

(٢) صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٢، ص٦٠.

ويتحقق ذلك بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، بالإضافة إلى التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات الكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في بعض القوانين، وتحميلها أو تخزينها على الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب وتطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحقوق أو خَلَفهما، ولقد أتعبت هذه الجرائم منتجي المعلومات، وكذا التقنين، وكذلك القضاة، لكن لم يقف أصحاب هذه الحقوق بمساندة الدولة مكتوفي الأيدي، بل وجدوا حلًّا تتكاتف فيه جهود كل الأطراف لحماية هذه الحقوق، وهي ما يعرف بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(١).

المطلب الثاني

صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الاعتداءات على الملكية الفكرية إلى ثلاث صور، هي(٢):

الفرع الأول

الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية:

تتعدد صـــور الاعتداء فيها، ويكون محلها في أغلب الأحيان الكتاب أو البرنامج، وأهم صـــور الاعتداء هي:

١- الاقتباس أو الاجتزاء غير المشروع.
٢- إقدام بعض دور النشر على إعادة طباعة بعض المؤلفات دون إذن أصحاب الحق عليها.
٣-ترجمة المصنفات دون الحصول على تصريح أو إذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي.
٤- الاعتداء على عنوان المصنف.

فمن صور الاعتداء كما ذكرنا الاقتباس أو الاجتزاء، ويعني الاقتباس، الذي يعد اعتداءً على حقوق المؤلف، نقل أو اقتباس جزء من مصنف يعود لمؤلف مشمول بالحماية دون ذكر اسم المؤلف الذي

---

(١) صونية حقاص، المرجع السابق، ص٦٠.

(٢) علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، مرجع سابق، ص١٠.

اقتبس منه، ويشمل الاقتباس اقتباس الفكرة، حيث إن اقتباس الفكرة لا يكون لأغراض علمية أو تعليمية، وإنما لأغراض تطبيقية؛ لأن الفكرة لا تتمتع بالحماية القانونية، كونها مشاعة للجميع(١).

وقد أكدت التشريعات إباحة الاقتباس من خلال مقتطفات قليلة الجدوى، بحيث لا تؤثر على المصنف الأصلي، إذ يكون الاقتطاف لجزئيات غير مهمة من المصنف، وهو ما لا يعد اعتداءً على حق المؤلف.

ومما يجدر ذكره هنا أن عنوان المصنف مشمول بالحماية وفقًا لقوانين حق المؤلف العربية، إذ نص قانون حماية حق المؤلف المصري على الآتي: "المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا"(٢).

فاشترط القانون عنصر الابتكار والأصالة في العنوان حتى يكون مشمولًا بالحماية.

وقد تم التأكيد على هذه الشروط في الفقرة الخامسة من المادة رقم (٢٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لعام ٢٠٠٢، التي نصت على ما يلي: "الاستشهاد بفقرات قصيرة، أو اقتباسات، أو تحليلات في حدود المألوف للمصنف، بقصد النقد أو المناقشة، أو الإعلام، مع ذكر المؤلف واسم المصدر".

كما أن الاعتداء على عنوان المصنف يأخذ حالتين؛ الأولى: عندما يقوم شخص أو دار نشر بوضع عنوان لمصنف أصلي منشور على مصنف آخر من النوع نفسه، كأن ينشر كتابًا أدبيًّا أو علميًّا، مثل عنوان آخر قدم تم نشره مسبقًا، وفي الحالة الثانية يحدث الاعتداء على عنوان المصنف عندما يقوم شخص أو دار نشر بوضع عنوان كتاب مشمول بالحماية عنوانًا لمصنف آخر يعالج موضوعًا آخر، أو حتى مصنف من لون آخر، مثل أن يأخذ كاتب قصة عنوانًا مماثلًا لعنوان مسرحية كوميدية حازت شهرة وانتشارًا بهدف الترويج لهذه القصة(٣).

---

(١) نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٢، ص٤٠٣.

(٢) المادة رقم (٣/١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٣) عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩، ص١٠٢.

وقد ظهرت أنواع حديثة من التعدي، وذلك مواكبة للتطور التكنولوجي المذهل في عالم الإلكترونيات وشبكات المعلومات والاتصالات، وما نتج عنه من وسائل حديثة للنشر وما يطلق عليه النشر الإلكتروني.

ولم يغفل القانونان الإماراتي والمصري التصدي لمثل هذه النوعية من التعديات، فقد واجه المشرع الإماراتي والمصري في الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٧) من القانون الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة رقم (١٨١) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المصري، مسألة الاعتداء على المصنفات المحمية، عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى، حيث جرّم المشرع ذلك، بما يكفل حماية فعّالة ضد أي اعتداء عبر هذه الأجهزة والشبكات(١).

الفرع الثاني

الاعتداء على المصنفات الفنية

شُملت المصنفات الفنية بشتى أنواعها بالحماية، وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها، وهي تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية، حيث إن مصدرها الكتاب، على عكس الفنية التي تتمثل في مصنفات الرسم والنحت والحفر والعمارة والزخرفة والمصنفات السينمائية، ويكمن الاختلاف أيضًا في خصائص وطبيعة كل منهما، حيث إن التقليد أو التزوير للمصنفات الفنية يكون قاصرًا على طريقة التعبير، بحيث تعتبر الفكرة هي الهدف الأساسي في هذه المصنفات، وبالتالي قد تتحد الفكرة لدى عدد كبير من الرسامين، ولكن لكل رسام طريقة معينة في التعبير عن فكرته، أي أنها تهتم بكيفية الوصول إلى المظهر الخارجي على عكس المصنفات الأدبية والفنية التي ترتكز على طريقة التكوين، ومن صور الاعتداء على هذه النوعية من المصنفات نشر إحدى الصحف أجزاء خاصة للوحة أحد الرسامين دون إذن مسبق منه، ويرى الكثير من المهتمين والمتخصصين في دراسة أصالة بعض المصنفات ذات الطابع الفني، كاللوحات والتماثيل والمنحوتات والتحقيق في كيفية تزويرها، أن الاعتداء على هذه الفئة

(١) عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول: حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٢٠.

يعتبر من صور الاعتداءات التي تعود إلى عصور تاريخية قديمة، وبناءً عليه حدّد هؤلاء الباحثون صورًا لتزوير هذه الفئة، وهي([1]):

أولًا: التزوير باتباع طريقة التحريف وإضافة بعض الأشياء على اللوحات الفنية، مثال ذلك إضافة بعض النقوش البشرية على قطعة قديمة من العظم.

ثانيًا: التزوير باتباع أساليب المحاكاة الفنية، وتتم باقتباس عناصر من مصنف أصلي، ومثالها اللوحات الفنية التي تتضمن محاكاة فنية، حيث يمثل كل جزء من اللوحة نقلًا عن عمل أصلي للظهور بالمنظر الشامل في وحدة متكاملة تكونت بأعجوبة من قطع مختلفة، بحيث تقوم هذه المحاكاة على قدرة الفنان المزور الذي يجمع المناظر من اللوحة الأصلية، كأن تشمل أجزاء اللوحة صورًا لامرأة وحصان ورأس أسد وطيور وزخارف، فيقوم المزور باستحياء ملابس المرأة من قماش لبسه أناس مرسومون على لوحة أخرى، واستحياء رسم الحصان من نقش معين، وأخذ صورة رأس الأسد من لوحة أخرى، وكذلك الطيور والزخارف الصغيرة وغيرها.

ثالثًا: التزوير بدون نموذج أصلي، وتعتبر هذه الوسيلة من صور التزوير النادرة، حيث يهدف بعض الفنانين إلى ربط عملهم بموضوع مختار، وبالأخص فيما يتعلق بقصة من الخرافة أو قصة تاريخية، كما لو ربط الفنان المزور عمله ببعض الوثائق التاريخية، حيث يصنع مخطوطات لبعض الشخصيات المشهورة أو القادة، ويحرس على أن تبنى هذه المخطوطات على تراث مسجل وتواكبه، لعلمهم المؤكد أنها سترفض فور اكتشافها؛ لكونها تتعارض مع معطيات تاريخ الفن([2]).

وتلاحظ الباحثة أن مثل هذه الاعتداءات منتشرة بشكل كبير، وخاصة مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا؛ لذا على المشرعين تغليظ العقوبات على منتهكي مثل هذه الحقوق، من انتحال شخصيات

---

(١) نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص٤١١.

(٢) ستيوارت، موجز تاريخي عن تزوير المصنفات، مقال منشور في دورية رسالة اليونسكو، عدد رقم ٢٣٨، ١٩٨١، ص٢٦، حيث أشار الباحث إلى أنه ظهر في فرنسا حديثًا شخص يدعى (فريان لوكاس)، متخصص في تقليد الوثائق التاريخية، وقام خلال حياته العملية الطويلة بصناعة آلاف المخطوطات المنسوبة لكثير من الأفلام المشهورة، والشخصيات المرموقة والقادة، مثل يوليوس قيصر، وغيرهم.

مشهورة، وتزوير لأعمال فنية، وقد نصّت أغلب التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية على نصوص عدة لحماية مثل هذه المصنفات(١).

الفرع الثالث

الاعتداء على المصنفات الحديثة

وهي ممثلة في مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور)، والتسجيلات الصوتية والسمعية البصرية، والمصنفات التي يؤول الحق فيها للملك العام بسبب انقضاء مدة حمايتها، وبرامج الحاسب.

وقد وضح المقصود بالفولكلور في القوانين، فنجده في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي عرف على أنه(٢): "كل تعبير من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمر في الدولة، والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم".

وأيضًا في قانون الملكية الفكرية المصري تم تعريفه على أنه: "كل تعبير يتمثل في عناصر مميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي في أي بلد"(٣).

وقد حددت قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة الاستخدامات المباحة للفولكلور دون الحاجة للحصول على إذن، حيث إنها استخدامات لا تشكل أي اعتداء، ومن هذه الاستخدامات: استغلال الفولكلور لأغراض الإعلام، أو عندما تكون أشكال التعبير الفولكلوري موجودة بصفة دائمة في مكان يمكن أن يراه الجمهور، مثل: إدراج صورة المصنفات الفولكلورية في صورة فوتوغرافية أو فيلم، أو في برامج تلفزيونية، أما الاستخدامات غير المصرح بها، والتي تشكل اعتداء على الفولكلور، فتتحقق عندما تتوافر أركانها عند استخدامها بطريقة تتجاوز الحدود التي فرضها القانون.

---

(١) راجع نص المادة رقم (٩/١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وكذلك المادة رقم (٨/٢) من قانون المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، وأيضًا: المادة (١/٢) من اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) انظر المادة رقم (١) التعريفات، من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) انظر المادة رقم (٧/١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

ومن المصنفات الحديثة –أيضًا- التي يتم الاعتداء عليها بكثرة مؤخرًا، نجد التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية، حيث تتميز هذه المصنفات بخصائص ذات أهمية، منها الزيادة الكبيرة في أعداد المحلات والنوادي التي تتعامل ببيعها وتأجيرها وتطور طرق تداولها، وخاصة في فترة ما بعد الثمانينيات من هذا القرن، حيث ازداد الطلب على تأجيرها بدلًا من بيعها، وخاصة التسجيلات السمعية البصرية، وأصبح الإيجار وسيلة سائدة لتوزيع مثل هذه التسجيلات، مما أوجد اتجاهًا نحو التعامل بطرق غير مشروعة، ومنها استنساخها وتأجيرها دون مراعاة حقوق منتجيها(١).

وقد حتّم ذلك على المشرعين توفير التدابير الكافية لحمايتها، وعلى رأس هذه التدابير نجد أن هناك وسائل قانونية في بعض قوانين واتفاقيات حق المؤلف للحد من ظاهرة القرصنة في مجال التسجيلات، حيث نصّت معاهدة "الويبو" بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في المادتين (١١) و(١٢) بأنه: "يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة كانت أو بأي شكل كان، وأيضًا يتمتعون بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، ولهم الحق بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من تسجيلاتهم الصوتية لأغراض تجارية بعد توزيعها وبمعرفة المنتج، وقد نصت القوانين(٢) على نصوص عدة كفيلة للحد من ظاهرة السرقة والقرصنة، حيث إنها حق استئثاري للمنتج دون غيره، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وصلت الجهود التشريعية للحصول على حق نوعي في تأجير التسجيلات الصوتية إلى إدخال تعديل على مواد قانون حق المؤلف الأمريكي يتضمن أحكامًا خاصة بتأجير هذه المصنفات، مضمونه "أنه لا يحق لمالك الشريط أو أسطوانة يتضمن تسجيلًا صوتيًّا أو سمعيًّا أو بصريًّا أو نسخة من فيلم تم تسجيله أو استنساخه بصورة غير مشروعة، أن يتصرف دون تصريح من مالك الحق "المؤلف" في ملكية هذا التسجيل أو

(١) عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٢) انظر المادة رقم (١٨) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي، وأيضًا: المادة رقم (١٥٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

النسخة بالتأجير أو الإعارة لأغراض تنطوي على الحصول على مزايا تجارية مباشرة أو غير مباشرة([1]).

وترى الباحثة أنه بالرغم من الجهود المتواصلة من القانونيين والمشرعين والقائمين على تنفيذ القوانين للحد من ظاهرة الاعتداء على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، فإنه ما زال هناك انتشار لهذه الظاهرة؛ مما دعا الخبراء والقانونيين ومنتجي التسجيلات للبحث ومحاولة إيجاد الوسائل الزاجرة لهذه الظاهرة.

ومن صور الاعتداء المختلف عليها الترجمة، إذ تنص المادة رقم (٦) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لعام ٢٠٠٢ صراحة على أنه: "لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لمكانة المؤلف".

وبناءً على ذلك، فإن ترجمة المصنف لا تمثل صورة من صور الاعتداء على حق الاحترام إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يُشر المترجم إلى مواطن الحذف أو التغيير في العمل المترجم.

الحالة الثانية: إذا أساء بترجمته إلى مكانة المؤلف.

أما إذا تُرجم المصنف إلى لغة أخرى، ولم يكن هناك مساس بسمعة المؤلف ومكانته، ولا إخلال بمضمون المصنف، فلا يقع الاعتداء([2]).

وفي هذا المجال، نرى أن المشرع الإماراتي هنا قد حاول جاهدًا تحقيق حماية أكبر لحق المؤلف.

وقد شدد القانون الإماراتي وغلظ العقوبات على من يرتكب أي تعدٍّ على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، وهناك العديد من النصوص التي تؤكد هذا.

---

(١) تمت إضافة هذا النص إلى المادة رقم (١٠٩/أ) من الفصل الأول من الباب السابع عشر من قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٧٦.

(٢) صفاء أوتاني، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، سوريا، ٢٠١٤، ص١٢٩.

ومن هذه النصوص ما ورد في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، ونصها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية(١):

١- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك وضع أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.
٢- البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأية صورة من الصور لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون.

وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ومن النصوص –أيضًا- التي شرعت لملاحقة المعتدين على حقوق الملكية في التشريعات الإماراتية، النص الآتي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أيًّا من الأفعال الآتية(٢):

١- التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو مُعدة خصيصًا للتحايل على الحماية أو التقنية التي

(١) المادة رقم (٣٧) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(٢) المادة رقم (٣٨) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.

٢- التعطيل أو التعييب دون وجه حق لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون.

٣-تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ومن صور السلوك المجرم في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لعام ٢٠٠٢، التعديل(١)، فقد جعل المشرع الإماراتي لفظ التعديل لفظًا عامًّا لصور الاعتداء على حق المؤلف في الاحترام بتقريره في المادة الخامسة من القانون أن: "للمؤلف الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل تشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف".

ولكن ما يستحق التأمل في موقف المشرع الإماراتي أنه في المادة (٣٧) من القانون نفسه قد عاقب من يعتدي على أحد الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف بغير إذن كتابي من المؤلف أو خلفه.

وهنا يتبادر سؤال: هل يعقل أن يكون التشويه أو التحريف أو الإضرار بسمعة المؤلف بإذن المؤلف الكتابي؟

يمكن تفسير ذلك بطريقين: **الأول:** أن المشرع الإماراتي قصد بذلك أن وجود الإذن الكتابي يحول دون قيام الاعتداء على حقوق أدبية ومالية أخرى -نص عليها في هذا القانون- غير الحق في الاحترام، كالنشر والاستغلال والنسخ، وفي هذه الحالة فالمشرع الإماراتي مدعو لتعديل نص المادة (٣٧) من هذا القانون لمنع هذا التناقض واللبس.

الثاني: أن المشرع الإماراتي تبنى صورتين للسلوك المجرم؛ **الأولى**: هي التعديل دون إذن المؤلف الكتابي، **والثانية**: هي التعديل الذي يترتب عليه تشويه أو تحريف أو إضرار بمكانة المؤلف.

(١) صفاء أوتاني، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام، مرجع سابق، ص١٢٨.

وقد يترتب على سلوك التعديل الإساءة إلى المصنف بتشويهه وتحريفه، بحيث يتأثر احترام الجمهور للمصنف أو مؤلفه(١).

ومن بين تلك الصور قيام الفاعل (الناشر) بإعادة طبع مصنف متمثل برواية بشكل لا يراعي قيمة المصنف؛ مما يظهره بصورة سيئة، أو أن يقوم الفاعل بنقل مصنف إلى الشكل الرقمي (الإلكتروني) بطريقة تؤدي إلى تشويهه، أو أن يقوم الفاعل بجعل الدراما كوميديا عامية سيئة؛ ما يشوه المصنف، أو يحرف من مقطع عاطفي، فينتج فيلمًا هابطًا.

وربما صمت المشرع الإماراتي وبعض التشريعات العربية الأخرى في تحديد هذا المعيار، ويرى جانب من الفقه أنه مع سكوت المشرع، فإن صاحب الصلاحية في تحديد ذلك هو قاضي الموضوع الذي يمكنه، بالاستعانة بالخبرة في هذا المجال، تحديد هل تضرر المؤلف معنويًّا أو ماديًّا أم لا؟(٢).

بَيْدَ أنه "استثناءً من حكم المادة (٣٧) من هذا القانون يعاقب كل شخص استخدم برنامجًا للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات، ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية، أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر"(٣).

ووفق ما ورد في المادة السابقة، فإن الحقوق الممنوحة لمؤلف المصنف التقليدي هي ذاتها المعطاة للمبرمج، أي أنه إذا كان من حق مؤلف المصنف التقليدي الاحترام وعدم تعديل مصنفه إلا بإذنه، فإن المبرمج له الحق ذاته، بأبعاده ذاتها، فلا يجوز تعديل برنامجه دون إذنه.

---

(١) في هذا الاتجاه حكمت محكمة استئناف باريس في ١٩٩٠/٢/٢٠م، بأن "استخراج مقطع من مصنف موسيقي لأغراض إعلانية يمثل اعتداءً على روح المصنف"، انظر: شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٩٥.

(٢) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها- مفرداتها- طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص٢٠٨.

(٣) المادة رقم (٣٩) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبناءً عليه، وفي ظل النصوص الحالية، فإن غير المبرمج لا يمكنه تعديل البرمجيات إلا بعد الحصول على إذن المبرمج، وفي ذلك عدم مراعاة للعديد من الصعوبات العملية في تداول البرمجيات.

وفي ضوء ذلك نرى أن القانون قد جانبه الصواب في هذه النقطة؛ إذ لم يراعِ الطبيعة الخاصة للبرمجيات، كما أن معالجة هذه المسألة تتطلب تكييفًا وإعادة ملاءمة لقواعد الحق في الاحترام وتقييدها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يغفل عن هذه الزاوية؛ حيث قيد حق المبرمج في منع غيره من التعديل دون إذنه، إذ نصّت المادة (١٢١-٧) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم (٣٦١) لعام ١٩٩٤ وفي ٢٠١٣ على أنه: "ليس لمؤلف البرنامج الحق في الاعتراض على تعديل البرنامج، إلا إذا كان في ذلك ضرر يمسُّ شرفه أو سمعته"([1]).

فالكثير من الجرائم المعلوماتية يقوم بها المعتدي بنشر المؤلَّف على شبكة الإنترنت دون أن يستأذن مؤلفه، وكم هي كثيرة مثل هذه الحوادث، خاصة في عصرنا الرقمي المتسارع، فهناك من رقمن كتبًا ومؤلفات كثيرة وصنع منها مكتبة رقمية على شبكة الإنترنت دون استئذان من أصحابها.

وإكمالًا لنصوص العقوبات نصت المادة رقم (٤٠) من القانون نفسه على الآتي:

"مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المواد (٣٧) و(٣٨) و(٣٩) من هذا القانون تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها، كما تقضي بمصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض، وإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر، وبنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

---

(1) Sauf stipulation contraire plus favorable à l'auteur d'un logiciel, celui–ci ne peut : 1° S'opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droits mentionnés au 2° de l'article L. 122–6, lorsqu'elle n'est préjudiciable ni à son honneur ni à sa reputation.

وإذا تأملنا القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية، نجد أنه قد حدد أنواع الاعتداء على حقوق المؤلف، وبيّن كيفية الحماية القضائية لها. وقد نصت المادة رقم (١٨١) منه على الآتي([1]):

"بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون.

---

(١) انظر: المادة رقم (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

المبحث الثاني

آليات الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي ودولة الإمارات

لقد اشتملت الشريعة الإسلامية الغراء على حقوق الإنسان كافة، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حذّر المسلمين من الاعتداء عليها، سواء أكانت هذه الحقوق مادية أم معنوية فكرية، فقد قال عليه الصلاة والسلام منبهًا إلى ذلك: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وقال أيضًا: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"، فكل هذا يبين حرمة مال المسلم وعرضه، ويؤكد حق المسلم في الحياة والكرامة، وتملك الأشياء وحيازتها بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة"(١).

وعلى المستوى الفقهي كانت فتوى لجنة الأزهر في اختلاس الأفكار والنصوص واضحة، باعتبار ذلك سرقة قد يطول مقترفها حكم سرقة الأموال بتقدير وقياس الفعل، مع التمييز بين الاقتباس والسرقة، جاء في الفتوى: "تفيد اللجنة بأن الاقتباس بكل أنواعه من كتاب أو مجلة أو مرجع جائز شرعًا، ولا شيء فيه، بشرط أن ينسب إلى مصدره وصاحبه عند الكتابة والتسجيل، ورده إلى مصدره الأصلي، أما النقل من كتاب أو مصدر أو مجلة عند التأليف ونسبة ما كتبه الكاتب، وما نقله عن غيره إلى نفسه، فهذا أمر حرمه الشرع والقانون، وهو نوع من السرقة. أما النقل للأفكار وكتابتها وتطويرها وتزويدها بأفكار أخرى وتحديثها فليس في ذلك شيء، وذلك ينطبق على سرقة الأفكار والآراء العلمية والدينية، بشرط أنه عند هذا السؤال تنسب الفكرة إلى مخترعها ومبدعها، وذلك لا يشبه في حكمه شرعًا حكم سرقة الأموال والمتاع من قطع اليد وإقامة الحد، وإن كان يجوز في ذلك التقدير إذا كان الحال كما جاء بالسؤال، والله تعالى أعلم، والحال المقصود في السؤال هو: هل يشبه حكمها حكم سرقة المال والحلال، مع أنها أكثر

(١) محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص٣.

خطورة من غيرها، وحسب التقدير والمشابهة يطول سارق الأفكار والنصوص ما يطول سارق المال العيني من قطع أو حبس(١).

ولعل ضرورة حماية الحقوق الفكرية زادت في الآونة الأخيرة، وخاصة بعد اختراع الطباعة وإسهامها في حركة النشر، وقيام الثورة الصناعية في أوروبا، وأثرها الواسع على العالم بأكمله، فكان لزامًا على المجتمع الدولي أن يسنَّ التشريعات، ويضع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تحمي الحقوق الفكرية على المستويين الوطني والدولي.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية عمومًا، وحق المؤلف والحقوق المجاورة على وجه الخصوص، ويتناول المطلب الثاني رأي الفقه لحل تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية، بينما يتناول المطلب الثالث وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري.

المطلب الأول

وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية

وسوف نتناول في هذا المطلب نوعين من وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية، يتمثل النوع الأول في الاتفاقيات والآليات الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية التي تهدف إلى صون حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل خاص، ويتمثل النوع الثاني في الحماية الذاتية للمصنفات.

الفرع الأول

الاتفاقيات والآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

ثَمَّةَ بعض الاتفاقيات والآليات الدولية التي دعمت حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي.

(١) أيمن أحمد محمد الدلوع، أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، مرجع سابق، ص٦.

لقد تعددت الاتفاقيات التي تناولت موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية وتنوعت، ويمكن أن نلقي نظرة سريعة على تلك الاتفاقيات فيما يلي:

- عام ١٨٨٣م صدرت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية(١).
- عام ١٨٨٦م صدرت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وتقوم هذه الاتفاقية على مبدأ المعاملة الوطنية، أي التزام الدول الأعضاء بمعاملة وحماية حقوق المصنفات الفنية والأدبية التي يبدعها الأجانب المنتمون للدول الأطراف بنفس المعاملة والحماية التي تطبق على مواطني الدولة(٢).
- عام ١٨٩١م صدرت اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية(٣).
- عام ١٩٥٢م صدرت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بجنيف.
- عام ١٩٥٧م صدرت اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات.
- عام ١٩٥٨م صدرت اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها بلشبونة.
- عام ١٩٦١م صدرت الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (UPOV بجنيف).
- ٠ عام ١٩٦١م صدرت اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة بروما.
- عام ١٩٦٧م صدرت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- عام ١٩٦٨م صدرت اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية، لوكا رنو.

---

(١) تم تعديل هذه الاتفاقية في بروكسل سنة ١٩٠٠ وواشنطن ١٩١٩، ولاهاي سنة ١٩٢٥، ولندن ١٩٣٤، ولشبونة ١٩٥٨، واستكهولم سنة ١٩٦٧، ووصل عدد الأعضاء الذين انضموا إلى تلك الاتفاقية ١١٤ دولة، حيث شكلوا فيما بينهم اتحادًا لحماية الملكية الصناعية، انظر في ذلك: أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٣.

(٢) تم تعديل هذه الاتفاقية في برلين ١٩٠٨، وبروكسيل سنة ١٩٤٨، وباريس ١٩٧١، وبلغ عدد الأعضاء فيها ١٠٢ دولة، انظر في ذلك: عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لمنظمة التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٢٤.

(٣) محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠١، ص٦٠٦.

- عام ١٩٧٠م صدرت اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات بواشنطن.
- عام ١٩٧٠م صدرت اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع، جنيف.
- عام ١٩٧١م صدرت اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، ستراسبورغ.
- عام ١٩٧٣م صدرت اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات، فيينا.
- عام ١٩٧٤م صدرت اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية، بروكسيل.
- عام ١٩٧٥م صدرت اتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية، لاهاي.
- عام ١٩٧٧م صدرت اتفاقية الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة نظام براءات الاختراع، بودبست.
- عام ١٩٧٩م صدرت اتفاق تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف، مدريد.
- عام ١٩٨١م صدرت اتفاقية حماية الشعار الأولمبي، نيروبي.
- عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية الدوائر المتكاملة، واشنطن.
- عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية، مدريد.
- عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية، جنيف.
- عام ١٩٩٤م صدرت اتفاقية قانون العلامات التجارية، جنيف.
- عام ١٩٩٤م صدرت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.
- عام ١٩٩٥م صدرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية.
- عام ١٩٩٦م صدرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف.
- عام ١٩٩٦م صدرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية.
- عام ١٩٩٩م صدرت اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، جنيف.

وتختلف القوانين في طريق معالجة مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف، فبعضها ينص على إدانة جميع صور الاعتداء على حق المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف المحددة فيه تعديًا على حقوق المؤلف، وبعضها يتضمن أحكامًا تفصيلية لصور الاعتداء على حق المؤلف المعاقب عليها، وبعضها يجمع بين الأسلوبين، وبعضها الآخر يترك معالجتها

من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة، مثل: القانون المدني وقانون العقوبات، وقانون المنافسة غير المشروعة(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدول العربية لم تتوانَ في سَنّ القوانين والتشريعات لحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها، فقد تناولت حقوق الملكية الفكرية من خلال مجلس جامعة الدول العربية، الذي وضع مشروعًا لمعاهدة تقوم على حماية حق المؤلف سنة ١٩٤٨، وأوصى جميع الدول العربية بإدخال نصوصه ضمن تشريعاتها الوطنية، ثم توالت الجهود العربية المبذولة في إطار حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف خصوصًا عندما أُبرمت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والتي أوصى بها مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية المنعقد في بغداد عام ١٩٨١م الدول العربية بالمصادقة عليها، وجاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول العربية إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوبًا مع المادة ٢١ من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة عام ١٩٦٤م، حثت الدول العربية على وضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، وأبرمت المنظمة نفسها (المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون) الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي في عام ١٩٨٧م، وتعد هاتان الاتفاقيتان مثالًا واضحًا على جهود الجامعة العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها في مجال تنظيم حق المؤلف (٢).

وقد انضمت غالبية الدول العربية لأهم ثلاث اتفاقيات دولية توفر الحماية للملكية الفكرية، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٧٠م، أما الاتفاقيات الأخرى التي تنطوي تحت أي من هذين الموضوعين (الملكية الأدبية والصناعية) فإن عدد الدول العربية المنضمّة إليها لا يزال قليلًا، وتحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت

(١) علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٣٢.

إليها، وتبلغ ١١ اتفاقية من أصل ٢٤ اتفاقية، يليها المغرب ١٠ اتفاقيات، ثم تونس ٩ اتفاقات، ومن بعدها الجزائر ٨ اتفاقيات، ثم لبنان ٦ اتفاقيات(٣).

ومنذ انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لمنظمة التجارة العالمية، قامت بعمل تعديلات مختلفة على قوانينها الاقتصادية عامة، وقوانين الملكية الفكرية خاصة؛ وذلك لتتناسب مع التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأبرزها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١ المعدلة(٤).

وقد انضمت إلى اتفاقية روما لسنة ١٩٦١م الخاصة بحماية فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ٣٨، ومعاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف ٣٩، والويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦ المعروفتين باسم «معاهدتي الإنترنت»، اللتين وضعتا قواعد دولية ترمي إلى منع النفاذ إلى المصنفات الرقمية في شبكة الإنترنت من دون تصريح. ودولة الإمارات العربية المتحدة طرف في معاهدات دولية حديثة، أبرزها معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري لعام ٢٠١٢، ومعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات لعام ٢٠١٣ «معاهدة مراكش لفاقدي البصر». وكجزء من عملية تعديل القانون الإماراتي، قام المشرّع الإماراتي بإلغاء القانونين السابقين، وهما القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن المطبوعات والنشر، والقانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، ووضع المشرّع قانونًا جديدًا هو القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة

---

(٣) يونس عرب، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي، بحث منشور على موقع المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات على الرابط: http://www.arabiclawyer.org/intellectual، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٠٦/٠٢.

(٤) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١ المعدلة، موجودة على العنوان التالي:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne.

وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة للاتفاقية بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٤م بموجب المرسوم الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

٢٠٠٢ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي عُدِّل أيضًا بموجب القانون الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦(٥).

الفرع الثاني

الحماية الذاتية للمصنفات

ومن وسائل الحماية – أيضًا - ما يطلق عليه الحماية الذاتية للمصنفات عن طريق الوسائل التكنولوجية، وهذا النوع من الحماية ظهر نتيجة لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر على شبكة الإنترنت، فقام أصحاب الحقوق بخلق آليات أخرى لحماية مصنفاتهم، وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية مستحدثة، مثل "التشفير"، وبفضل مثل هذه الوسائل الحديثة تمكن أصحاب الحقوق من السيطرة نوعًا ما على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك.

وتنقسم هذه الوسائل التكنولوجية إلى نوعين:

النوع الأول: التدابير التكنولوجية technological measures

وهذه التدابير تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصًا من صاحب الحق، ومن أمثلة تلك التدابير التكنولوجية خاصية التشفير.

النوع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق rights management information

وأقرب مثال على ذلك العلامات المائية الرقمية digital watermarking، وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف، تمكن

(٥) رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون، قطر، ٢٠١٦، ص٩.

صاحب الحق من التعرف على المصنف، وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر "الخادم" server.

وقد أدى استخدام وسائل تكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم إلى تدعيم الحماية وترجيح مصالح المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع، بسبب ما يلي([٦]):

١- أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وأصبحت تابعة للملك العام، أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، مما يؤدي إلى حرمان مستخدمي الشبكة من الحصول عليها إلا مقابل أجر مادي رغم أنها غير محمية.
٢- أن الاستثناءات التي تقررها التشريعات الوطنية على حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع، مثل الاستثناءات المقررة في أغلب التشريعات لأغراض التعليم والبحث العلمي، لم يعد بالإمكان تفعيلها؛ مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة منها، رغم أن القانون يسمح بقيام الغير باستغلال المصنفات المحمية بدون إذن المؤلف في حالات محدودة لاعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة.
٣- أن كثيرًا من المصنفات الرقمية المنشورة لم تعد متاحة للاطلاع عليها إلا بمقابل مادي؛ بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تمنع الحصول عليها، وذلك على عكس المصنفات التقليدية التي يمكن الاطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي.

ورغم وجود كل تلك التدابير التي استخدمها المؤلفون في حماية مصنفاتهم، فإنه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة استطاعت أن تخترق تلك التدابير، وتحصل على المصنفات المحمية وتستخدمها بدون دفع أي مقابل مادي لأصحاب هذه الحقوق؛ لذا بادرت التشريعات المقارنة بوسائل شتى لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية.

وترى الباحثة أن جميع الدول العربية دأبت على حماية حقوق الملكية الفكرية بأنواعها من خلال سن التشريعات والقوانين، وإن كانت تستلهم ذلك من القوانين الدولية والاتفاقيات العالمية، حيث نجد

(٦) حسن عبد المنعم البدراوي، و حسام الدين عبد الغني الصغير، حق المؤلف في القانون المصري "دراسة تحليلية من المنظور التنموي"، مكتبة الإسكندرية، ص١٧.

أن القوانين العربية جاءت متأخرة بخلاف الدول الغربية، فجميع قوانين الدول العربية جاءت في القرن العشرين والحادي والعشرين، في حين أن القوانين الغربية قد سبقتها بأمد بعيد.

وعلى الرغم من تقارب القوانين في طرق حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن ثَمَّةَ تنازعًا للقوانين، وبالرغم من كثرة النظريات الفقهية المعالجة لمسألة تنازع القوانين، فإن كل دولة لها مطلق الحرية في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لحل هذا التنازع وفقًا لما يحقق سيادتها ويكون متوافقًا مع العدالة وإقرار المساواة لكافة الأفراد المتنازعين.

ومع وجود اختلاف بين الدول في طريقة وأسلوب حل مسألة التنازع بين القوانين، فإننا نستطيع أن نؤكد أنهم اتفقوا على أن مسائل القانون الدولي الخاص وعلاقاته المتشعبة قد نظمت عن طريق تخصيص قواعد قانونية لها تسمى قواعد الإسناد، أي تلك القواعد التي ترشدنا إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة من خلال ضابط إسناد معين يمكن معرفته من خلال دراسة العلاقة نفسها محل البحث(٧).

المطلب الثاني

رأي الفقه لحل تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية

ثَمَّةَ ثلاث وجهات نظر فقهية لحل تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة، وفي مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة خاصة.

١- تطبيق قانون بلد الأصل:

وفقًا لهذه القاعدة يرى الفقهاء أن القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف هو القانون المسمى بقانون البلد الأصل، أي قانون البلد الذي تمت فيه أول عملية نشر للمصنف، واستنادهم لهذا الرأي يعود إلى الأسباب التالية:

- نشر الإنتاج الأدبي والفني وبرامج الحاسوب هو الذي يعطيه قيمة معينة واجبة الاحترام.
- النشر هو الذي يجعل مفردات الملكية الأدبية والفنية محلًّا للتداول والاستغلال والاستثمار.

(٧) عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص٥.

- المكان الذي ينشر فيه المصنف لأول مرة هو المكان الذي تبدو فيه القيمة الذاتية للمصنف في إطار العلاقات الاجتماعية، فمنذ اللحظة التي ينشر فيها المصنف يمكن القول بأنه قد أصبح مالًا يجوز لصاحبه وللغير أن يستفيد منه.

لذا من خلال ما سبق، فإنه إذا قام المؤلف بنشر مصنفه في دولة معينة، ثم قام بنشره مرة ثانية في دولة أخرى، فإن حماية حقوقه على هذا الإنتاج يحكمها قانون الدولة التي نُشر فيها إنتاجه لأول مرة، لا سيما بالنسبة لمدة الحماية ونطاقها وموضوعها"(٨). وكل من اتفاقيتي برن وجنيف تنحوان النحو نفسه.

لكن لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، حيث اعتُرض عليه؛ لأنه لا يعبر عن رابطة حقيقية بين المصنف والدولة التي وقع فيها أول نشر، وذلك في حالة ما إذا وقع أول نشر في دولة ما بصورة عرضية أو بمحض الصدفة، كما أنه بالنسبة للمصنفات الموسيقية والسينمائية، فإنه كثيرًا ما يتم أول عرض لها في مهرجان دولة معينة لا تربطها بالمصنف ولا بمؤلفه أي صفة، وعلى هذا فإن الأخذ بقانون الأصل يؤدي إلى توقف تحديد القانون الواجب التطبيق على الصدفة التي أدت إلى اختيار دولة ما مقرًّا للمهرجان، بالإضافة إلى صعوبة تحديد قانون بلد الأصل إذا ما نشر المصنف في أكثر من دولة وفي نفس الوقت.

٢- تطبيق بلد طلب الحماية:

اتجه بعض الفقهاء إلى تطبيق قانون بلد طلب الحماية في حالة وقوع تنازع في مجال حقوق المؤلف على أساس "أن لحق المؤلف مقر شأن الحقوق التي ترد على أموال مادية، ولكن هذا المقر يتعدد بتعدد القوانين التي تحميه، ناهيك عن أن الأخذ بقانون بلد طلب الحماية ينسجم كثيرًا مع تعلق حق المؤلف باعتبارات الأمن المدني داخل الدولة، والذي يوجب أن يكون القانون الإقليمي هو القانون الأولى بالتطبيق عند التنازع مع قوانين أخرى".

ومن الآراء المؤيدة لهذا الاتجاه الأستاذ عامر محمود الكسواني، حيث يقول: "وَضع لنا معيارًا رئيسًا، وآخر احتياطيًّا يشكلان بمجموعهما أساسًا متينًا لتحدي القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، فإذا كان المؤلف منشورًا كان القانون الأوْلى باتباعه هو قانون البلد الذي تم فيه أول نشر، أما

(٨) فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، جامعة دمشق، ١٩٩٧، ص٢١.

إذا كان المصنف غير منشور أو كان من الضروري تحديد بعض المسائل الإجرائية له، وجب عندئذ الاعتداد بقانون البلد الذي يطلب المؤلف حماية مصنفه داخله"([٩]).

٣- تطبيق القانون الشخصي للمؤلف:

يتجه فريق ثالث من الفقهاء لحل مثل تلك التنازعات إلى تطبيق قانون دولة المؤلف، أي قانون الدولة التي يحمل المؤلف جنسيتها؛ لأن المصنف هو نتاج الفكر، وهذا الفكر من الأمور اللصيقة بشخصية المؤلف، وبالتالي فإن أفضل قانون ينبغي تطبيقه في هذا الفرض هو قانون جنسية المؤلف، ويكون هذا الرأي صحيحًا في حالة ما إذا لم ينشر المصنف بعد، أو عندما ينشر في أكثر من دولة في نفس الوقت، غير أنه يُؤخذ على هذا الرأي أنه من الصعب تطبيقه إذا كان للمؤلف أكثر من جنسية([١٠]).

فيما سبق تناولنا ثلاثة اتجاهات حول مسألة تنازع القوانين التي تقع في مجال الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن غالب رأي الفقهاء، والذي تقوم عليه كثير من الدول إن لم يكن أغلبها، هو تطبيق قانون الدولة التي تم فيها النشر لأول مرة، وهذا الرأي يؤيده الكثيرون، حيث يؤكدون أن القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف وبرامج الحاسوب هو القانون المسمى بقانون بلد الأصل، أي قانون البلد الذي تمت فيه أول عملية نشر للمصنف.

المطلب الثالث

وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري

تختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري، غير أنها تتمثل في نوعين: وسائل وقائية تحمي صاحب الحق، وتتمثل في الإجراءات التحفظية، وتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة، وهذا ما يسمى بالحماية الإجرائية، ووسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء، فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة، سواء أكانت مدنية، فتسمى بالحماية المدنية، أو جزائية فتسمى بالحماية الجزائية.

الفرع الأول

(٩) عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٤١٧: ٤١٩.

(١٠) المرجع السابق، ص٤١٧.

الحماية الإجرائية أو التحفظية لحقوق الملكية الفكرية

لقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظًا لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه، فحتى يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات الجريمة، أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي للتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل الشيء المقلد، ورغم مزايا الحجز التحفظي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات، إلا أنه لا يعد شرطًا إلزاميًّا لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي لإثبات التقليد(١١).

وثمة إجراءات وقتية قد خوّلها المشرّعان الإماراتي والمصري للمؤلف وخلفه من بعده، بموجب المادة رقم (٣٤) من القانون الإماراتي، والمادة رقم (١٧٩) من القانون المصري، ومن هذه الإجراءات إجراء وصف تفصيلي للمصنف، وذلك بالتعريف الدقيق للمصنف وما يميزه عن غيره، كذلك من الإجراءات وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، وتختلف وسيلة الوقف باختلاف نوع المصنف المعتدى عليه، بالإضافة إلى حصر الإيراد الناتج من نشر المصنف أو عرضه، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال، ويتصدى هذا الإجراء لمسألة تهريب المعتدي للإيراد المحصل من استغلال المصنف محل الاعتداء، وذلك بحصر هذا الإيراد تمهيدًا لتوقيع الحجز عليه، حتى لا يتمكن المعتدي من التصرف في ناتج الاستغلال للحق المعتدى عليه، فالحجز هنا يد المدين عن التصرف في العوائد المالية الناتجة من عملية استغلال حقوق المؤلف(١٢).

وقد ورد النص على الإجراءات التحفظية هذه بشكل واضح ومفصل في اتفاق (تريبس)، وتقوم على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) في أي من حقوق الملكية الفكرية يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة، مرفقًا به كفالة وبعض الأدلة التي تؤيد وقوع التعدي، أو أنه أصبح وشيك الوقوع على حقوقه؛ وبناءً عليه يطلب إلقاء الحجز على البضائع أو السلع أو الأدلة التي تثبت التعدي، وذلك قبل النظر في الدعوى أو عند رفعها أو خلال النظر فيها، ويحق للمحكمة أن تقوم بهذا الإجراء دون تبليغ المدعي عليه متى كان ذلك مناسبًا من وجهة نظر المحكمة، ثم إن الأهمية البالغة التي تلعبها الإجراءات التحفظية تتمثل في أن أغلب القضايا الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية تنتهي عند هذه المرحلة، إذ إنه بناءً على قرار المحكمة بإجابة طلب صاحب الحق (المدعي) أو عدم إجابة

---

(١١) نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص٤٥٤.

(١٢) سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٨٩.

طلبه، فإنه يتم تحديد التوجه المبدئي لمسار الدعوى؛ وبناءً عليه يقوم الأطراف بتقييم موقفهم، بالإضافة إلى أن اتخاذ هذه الاجراءات يسهم في إثبات التعدي الذي قد يصعب إثباته في مرحلة لاحقة، خصوصًا إذا ما علم المتعدي أن صاحب الحق بصدد اتخاذ إجراءات قضائية(١٣).

وقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي على الإجراءات الواجب اتباعها للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، فقد ورد في القانون النص الآتي: "لرئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب المؤلف أو من يخلفه، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه(١٤):

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
٢- وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
٣- توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتبًا كانت أو صورًا أو رسومات أو أداءات أو فوتوغرافيات أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية أو غير ذلك)، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.
٤- إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلًا.
٥- حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضى الحال، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.
٦- إثبات واقعة الاعتداء على أي من الحقوق المحمية طبقًا لأحكام هذا القانون.

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

---

(١٣) سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، البحرين، ٢٠٠٥م، ص٧.
(١٤) المادة رقم (٣٤) من القانون الاتحادي رقم (٧) لعام ٢٠٠٢م بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتهدف هذه التدابير الوقائية التي يمكن طلبها قبل رفع الدعوى إلى القضاء لتفادي وقوع العمل غير المشروع، أو للمحافظة على الأدلة أو الأموال أو موضوع الدعوى، وقلما توجد قضية ترفع بشأن اعتداءات متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا تبدأ بطلب اتخاذ إجراءات وقائية أو احتياطية لتوقيع الحجز على كل مصنف مقلد والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات، والسبب في تناول الحماية الإجرائية مستقلة عن الطريق المدني يرجع إلى ما توفره هذه الإجراءات، سواء الوقتية أو التحفظية لهذه الحقوق، من حماية سريعة وفعالة، فهي وإن كانت سابقة على الحماية المدنية بحيث تعتبر هذه الأخيرة أمرًا لازمًا وتاليًا عليها، إلا أنها مستقلة وتتميز بطبيعتها الخاصة التي تجعل منها طريقًا قائمًا بذاته من طرق الحماية، سواء لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة(١٥).

كما أن من ضمن الإجراءات التحفظية إجراءات حدودية أسهمت بشكل واضح في حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد نص القانون الإماراتي على هذ الأمر في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ونص على الآتي: "يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المؤلف أو صاحب الحق أو من يخلفهما أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي لمدة أقصاها عشرون يومًا عن أي مواد مقلدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بطلب عدم الإفراج، وما يجب إرفاقه به من مستندات وقيمة ما قد يلزم الطالب بإيداعه من كفالة مالية مناسبة لضمان جدية الطلب، ويبت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه مستوفيًا ويخطر الطالب بالقرار فور صدوره.

وفي كل الأحوال لا يجوز للسلطات الجمركية منع أصحاب الشأن من معاينة المواد المأمور بعدم الإفراج الجمركي عنها وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية"(١٦).

- **مهام السلطات الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة:**

(١٥) محمد محبوبي، حماية حقوق الفنان، مقال منشور في مجلة القضاء المدني، المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية، الرباط، العدد الثالث، ٢٠١١م، ص٨٩.

(١٦) المادة رقم (٣٦) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

تقوم السلطات الجمركية بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وتنفيذًا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية تريبس، واعتمدت نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لعام ٢٠٠٣، كما تتولي إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية القيام بالآتي([١٧]):

- تطبيق الاتفاقيات والقوانين الاتحادية والمحلية التي تُعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- متابعة القوانين والقرارات والمعاهدات والتصنيف الدولي للعلامات التجارية، وكل ما يستجد في الساحة الدولية في هذا الخصوص.
- إنشاء قاعدة بيانات تضم تفاصيل العلامات التجارية المسجلة التي يتم تقييدها لأغراض المراقبة والحماية الجمركية، مع تحديث القاعدة بأحدث التدابير والوسائل التي يتخذها المصنع للتمييز بين بضائعه الأصلية والمقلدة.
- إبداء الرأي المختص، ودعم القضايا الجمركية بالتقارير التي تؤكد واقعة التقليد، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التوجيه والإشراف على تثقيف وتوعية مفتشي الجمارك بشكل خاص والمستهلك بشكل عام.
- العمل على توطيد العلاقة ما بين مُلّاك العلامات التجارية من ناحية، وتشديد الرقابة على البضائع المتعدى عليها من ناحية أخرى، الأمر الذي يدعم إيجابًا الوضع الاقتصادي للدولة.
- **الإيداع القانوني للمصنفات:**

يقصد بالإيداع القانوني للمصنفات العمل على إلزام أصحاب الحق في المصنف أو المالكين له أيًّا كانت صفتهم، سواء كانوا مؤلفين أم ناشرين أم موزعين في حالات معينة، تسليم نسخة أو أكثر من المصنف الذي تم نشره لإحدى السلطات الحكومية أو لدى إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة، والتي يحددها القانون([١٨]).

---

(١٧) انظر: https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WeAreIPR.aspx، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٠٦/١٠.

(١٨) نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص٤٣٦.

وقد عرف البعض الآخر الإيداع بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي قد تكون متنوعة، وأيضًا متعددة، وأحيانًا تتمثل بإيداع وتسجيل المصنف، أو ذكر بعض التنصيصات على المصنف، كالتنصيص التالي (copyright)، أو إشهار التصرفات القانونية المتعلقة بالمصنف([١٩]).

والإيداع من الأمور الضرورية التي أوجبتها التشريعات المختلفة للمحافظة على حقوق أصحابها وزيادة أو تشجيع الإبداع والابتكار.

وفيما يتعلق بالإيداع القانوني للمصنف، فقد ورد في المادة رقم (٤) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، ما يلي: "تضع الوزارة نظامًا لإيداع أو تسجيل حقوق المصنفات أو ما يطرأ عليها من تصرفات لدى الجهة المختصة بها وفقًا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ومما سبق نجد أن هناك ضرورة وأهمية قوية للإيداع القانوني لأي مصنف، حيث يعتبر وسيلة لإثبات حقوق المؤلف، وبالأخص الحقوق الأدبية، وبالتالي إذا تنازع طرفان في أحقية كل منهما لفكرة معينة، فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة لدى الجهات المختصة، التي حددتها التشريعات، ومعرفة تاريخ نشر كل منها، وكذلك نستنتج من الإجراءات التي ذكرناها شريطة الإيداع أن عملية الإيداع سهلة ويسيرة على صاحب المصنف، ولا تقف أهمية الإيداع على إثبات الحق فقط، بل يساعد الإيداع على تركيز كل ما نشر على أرض الوطن من ثقافات مختلفة في مكان واحد، حفاظًا على الثروة الثقافية، والوقوف على مدى التقدم الثقافي في العلوم الأدبية والفنية.

بَيْدَ أنه ينبغي التمييز بين نوعين من الإيداع، فهناك إيداع إجباري، وآخر قانوني، فالأول لا بدَّ فيه من إيداع نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لدى إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة المختصة بهذا الغرض، وإذا لم يلتزم المؤلف بهذا الشرط يُسأل عليه أمام الجهات المختصة،

(١٩) هارون جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٢٧.

أما النوع الثاني فهو الإيداع القانوني الذي يشترط فيه إيداع عدد معين من الكتب أو المواد الأخرى، والهدف منه هو بسط الرقابة على هذه المطبوعات(٢٠).

وقد نصت على أهمية عملية الإيداع الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة (٢١) منها، حيث ذكرت أنه: (أ) "يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية، مراعيًا النموذج الذي تقرره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم"، (ب) "تعمل الدول الأعضاء على إنشاء هيئة وطنية للضبط البيوجرافي، بحيث تكون مرجعًا لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية"(٢١).

وتعتبر سجلات الإيداع أو تسجيل الحقوق بالوزارة مرجعًا لبيانات المصنف، ولا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلالٌ بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون"(٢٢).

ولعل سؤالًا يثار هنا، وهو: هل تسجيل المصنف ضروري للتمتع بالحماية لحقوق التأليف؟

في غالبية البلدان، واستنادًا إلى اتفاقية برن، تُكتسب الحماية بمقتضى حق المؤلف تلقائيًّا دون الحاجة إلى التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات.

غير أن معظم البلدان لديها نظام يمكّن من التسجيل الطوعي للمصنفات، ويمكن أن تساعد أنظمة التسجيل الطوعي المذكورة في تسوية النزاعات على الملكية أو الإيداع، وتيسير الصفقات المالية والمبيعات وحالات التنازل عن الحقوق أو نقلها(٢٣).

---

(٢٠) محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٦٧.

(٢١) عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢٢) المادة رقم (٤) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢٣) إضاءات حول حقوق الملكية الفكرية، جمارك دبي، مرجع سابق، ص٢١.

وترى الباحثة أن التشريعات كانت موفقة في عدم اشتراط الإيداع أو التسجيل بحماية المصنفات؛ لأن الإيداع لا يعتبر شرطًا لحماية المصنف، وإن كان وسيلة من وسائل الإثبات، كبيّنة أولية على وجود المصنف.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للملكية الفكرية

جاءت فكرة حماية الحقوق الفكرية حماية جنائية بغية تحقيق حماية أكثر فعالية بالنظر لعدم كفاية الحماية المدنية أو الإدارية، سواء في القوانين الوطنية أم الاتفاقيات الدولية، وبدأت تأخذ مكانتها ضمن أحكامها مع زيادة الحاجة لرفع مستوى الحماية الممنوحة لها، وبرزت من خلال سنّ الدولة تشريعات داخلية لحماية الحقوق الفكرية، وتعديلها كلما تطلب الأمر، زيادة على إبرامها عدة اتفاقيات دولية، حيث يتبين أن هذه الأخيرة عمدت إلى تكريس ضرورة حماية الحقوق الفكرية حماية جنائية من خلال حث الدول على حظر الاعتداء عليها وبيان الحاجة لإدراج عقوبات على المعتدين في قوانينها الداخلية(٢٤).

وفي هذا الإطار تقع على المشرّع مسئولية تحقيق الضمانات الدستورية، ويلتزم في سبيل كفالة حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب، باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور ويتحمل القانون الجنائي هنا مسئولية تحقيق التوازن الذي بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة(٢٥).

وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة وجود العقوبات التي يجب فرضها على كل من ينتهك حقوق المؤلف، وبدون عقوبة تفرض على من يعتدي على هذه الحقوق لا يمكن حمايتها، فحماية حقوق المؤلف تهدف إلى النهوض والرقي بالمجتمع في كافة مجالاته، سواء العلمية أو الثقافية أو الاقتصادية؛ ولذلك لا بدَّ من اقتران الحماية بالعقوبات الزجرية التي تمس مباشرة حقوق الشخص المعتدي وحريته، وبالتالي إذا لم يقترن أي نظام قانوني بحماية تضمن احترامه من قبل الغير فإن مثل هذا النظام لن يصمد ضد صور العدوان التي تنال منه.

---

(٢٤) ليندة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٣، ص١٣.

(٢٥) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٩.

وتقسم العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة إلى نوعين، العقوبات الأصلية، والعقوبات غير الأصلية (الثانوية)([٢٦]).

أولًا: العقوبات الأصلية:

قسّم القانون الإماراتي العقوبات إلى نوعين([٢٧]):

١- عقوبة الجريمة البسيطة:

نصت المادة (٣٧) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال والتعديات التي حددتها هذه المادة، وقد سبق ذكرها في عند ذكر الاعتداءات.

كما نصت المادة (٣٨) على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم على كل من ارتكب أحد الأفعال التي حددتها المادة، وقد ذكرت آنفًا.

ونصت المادة (٣٩) على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم لكل برنامج أو تطبيع أو قاعدة بيانات استخدمت دون ترخيص مسبق من المؤلف أو ممن يخلفه.

وكذلك نصت المادة (٤١) على أنه يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذًا له.

٢- عقوبة الجريمة المشددة:

---

(٢٦) انظر: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر ٢٠٠٩، ص٦٥٠.

(٢٧) إضاءات حول حقوق الملكية الفكرية، جمارك دبي، حكومة دبي، مرجع سابق، ص٢٢.

أ- **تعدد المصنفات:** حيث تتعدد العقوبة حسب نص المادة (٣٧) بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة.

ب - العود والتكرار: يدل العود إلى التقليد أو ارتكاب الجريمة المعاقب عليها مرة أخرى على خطورة الجاني، وأن الاعتداء رغبة متأصلة فيه، وأن ما سبق ووقع عليه من عقوبات لم يكن كافيًا لردعه ومنعه من ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى، لذلك شدد المشرّع الإماراتي العقوبة في حالة العود، إذ نصت المادة (٣٧) منها في شقها الأخير على أنه "يعاقب مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى"، ونصت المادة (٣٨) أيضًا في شقها الأخير منها على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى".

والعود الذي نصت عليه المواد السابقة هو العود الخاص، حيث يشترط أن تكون الجنحة الجديدة متماثلة مع الأولى، وعلى هذا إذا ارتكب الجاني جريمة غير متشابهة مع الجنحة الأولى في شيء لا يعد عائدًا، أو كانت متشابهة ولكن الحكم السابق قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات.

وجدير بالذكر أن تعدد العقوبة هنا إنما يعود على التعدد النوعي دون التعدد الرقمي، فإذا وقع الاعتداء على عدة نسخ لمصنف واحد، فلا تتعدد العقوبة؛ لأن الاعتداء واقع على مصنف واحد في الأصل ولا يغير من ذلك تعدد نسخ المصنف الواقع عليه الاعتداء، أما إذا تعددت المصنفات المعتدى عليها، فسوف تتعدد العقوبات في هذه الحالة، وتعدد المصنفات هنا قد يكون في الموضوع أو في النوع، سواء أكانت هذه المصنفات أو التسجيلات أو البرامج أو الأداءات المختلفة نوعًا أو موضوعًا لمؤلف واحد أو لعدة مؤلفين، فالمعيار لتعدد العقوبة هو تعدد المصنفات محل الجريمة"([٢٨]).

فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، ويجوز أن توقع وحدها، فهي تستمد وضعها من أنها تكون العقاب الأصلي، أو الأساسي المباشر للجريمة، وتوقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقًا على الحكم بعقوبة أخرى([٢٩]).

---

(٢٨) خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٠٠.

(٢٩) عبد الحكم فودة، الوافي في التعليق على قانون العقوبات، القسم العام في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦، ص١٢٩.

وقد عاقب المشرّع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بنوعين من العقوبات الجنائية، هما العقوبات الأصلية، والعقوبات التبعية والتكميلية، وورد ذلك في المادة رقم (١٨١)، حيث جاءت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل من ارتكب أيًّا من الأفعال التي حددتها هذه المادة.

فالمشرّع المصري هنا ترك للقاضي السلطة في تقدير مدى جسامة الفعل المرتكب والعقوبة المناسبة له في حدود العقوبات المقررة، فيجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس حتى الحد الأقصى لها، وهي ثلاث سنوات، باعتبارها جنحة، مع الحكم بالغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، كما يجوز له أن يقضي بإحدى العقوبتين دون الأخرى، فله أن يقضي بعقوبة الحبس فقط، أو بعقوبة الغرامة فقط؛ لأن عقوبة الحبس ليست وجوبية في النص(٣٠).

ثانيًا: العقوبات الثانوية:

تتمثل العقوبات الثانوية في بعض التدابير التي تكون الغاية منها إكمال الهدف من إقرار العقوبة الجزائية، وتمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكافٍ، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء، وحرمانه من بعض الحقوق المدنية، وهذه العقوبات لا يمكن تطبيقها إلا إذا حكم بها القاضي صراحةً في حكمه، مثل العقوبات الأصلية، ولا يمكن أن يوقعها بمفردها، ولكن بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وهي إما أن تكون وجوبية يجب على القاضي النطق بها، وإذا لم ينطق بها يكون حكمه قاصرًا معيبًا، وإما أن تكون جوازية يكون للقاضي سلطة تقديرية للنطق بها، وإذا لم ينطق بها كان حكمه صحيحًا، ويفسر ذلك أنه قرر ملاءمة إعفاء المدعى عليه منها(٣١).

وقد نص المشرّع الإماراتي في المادة (٣٩) في الشق الأخير منها، وفي المادة (٤٠) على بعض العقوبات التبعية التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية التي قررها في المواد

---

(٣٠) سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٣١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥م، ص٦٩٠، ٦٩١.

(٣٧)، (٣٨)، (٣٩) من القانون نفسه، سواء كان الجاني عائدًا أم لم يكن. ومن هذه العقوبات التي ذكرها المشرّع([٣٢]):

- **المصادرة والإتلاف:**

ونص عليها المشرّع في المادة (٤٠):

١- جواز الحكم بمصادرة النسخ المقلدة محل الجريمة أو المتحصلة منها وإتلافها.

٢-جواز الحكم بمصـــادرة المعدات والأدوات المســـتخدمة في ارتكاب جريمة التقليد، والتي لا تصلح إلا لهذا الغرض.

إلا أن المادة (٢٩) نصت على أنه لا يجوز الحجز على المباني ولا يقضى بإتلافها أو بتغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته أو رسومه أو مخططاته الهندسية قد استعملت بوجه غير مشروع، على ألا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل.

- **الإغلاق:**

١- نصت المادة (٣٩) في الشق الأخير منها على أنه يجوز للمحكمة إذا ارتكبت الجريمة باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية، أو مهنية أن تقضي بالغلق لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

٢-كما نصت المادة (٤٠) على جواز الحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها جريمة التقليد بما لا يجاوز ستة أشهر.

- **نشر الحكم:**

نصـــت المادة (٤٠) على جواز الحكم بنشـــر ملخص الحكم الصـــادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

هذا وتتحقق الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بما نظمه القانون المصري (القديم والحديث على حد سواء) لكافة أنواع صور الاعتداء على هذا الحق، والتي عددها المشرع في القانون

(٣٢) إضاءات حول حقوق الملكية الفكرية، جمارك دبي، حكومة دبي، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣.

والتي سلفت الإشارة إليها، ثم النص على العقوبة الجنائية التي يفرضها المشرع في حالة وقوع أيّ من حالات الاعتداء السالف ذكرها على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي([٣٣]):

عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود بالنسبة لجرائم محددة فإن الغلق يكون وجوبيًّا.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بنود مواد قانوني حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتشابه بشكل كبير في القانونين الإماراتي والمصري، إلا أن عقوبات الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الإماراتي تعد أكثر غلظةً نسبيًّا من حيث مدة الحبس أو حتى مقدار الغرامة، وقد يكون المشرّع الإماراتي غلّظ العقوبة ردعًا لمن تسول له نفسه أن يعتدي على حقوق الغير.

وقد بدأت حماية الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تأسيسها في عام ١٩٧١م، حيث يحمي دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة رقم (٢١) الملكية الفكرية، والتي تنص على أن "الملكية الخاصة مصونة، ويبين القانون القيود التي ترد عليها..."، بالإضافة إلى المادة (١٢١) التي أوكلت إلى الاتحاد مهمة تشريع قانون الملكية الفكرية في الدولة، حيث نصت على أنه "ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشئون التالية: حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين والمطبوعات والنشر"، كذلك نصت المادة (١٠٧) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات على أن «الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي»، «ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع أو الفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة»([٣٤]).

---

(٣٣) المادة رقم (١٨١) من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٣٤) الصفحة الخاصة لمجلس أصحاب العلامات التجارية https://gulfbpg.com/ar/faq/intellectual-property-rights/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٠٦/١١.

وتشمل تشريعات الملكية الفكرية الرئيسية لدولة الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢م في شأن العلامات التجارية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتعديلاته(٣٥).

أما الاتفاقيات والمعاهدات التي دأبت دولة الإمارات على الانضمام إليها، وكانت من أوائل الدول العربية في هذا النهج، فهي كالتالي(٣٦):

- اتفاقية الويبو WPPT بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ٢٠٠٥م.
- اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ٢٠٠٤م.
- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ٢٠٠٤م.
- اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف ٢٠٠٤م.
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WCT) ١٩٩٧م.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٩٩٦م.
- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs) ١٩٩٤م.
- اتفاقية الانضمام إلى منظمة الوايبو ١٩٧٤م.
- قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي (WTO).

الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

لا يعتمد حق المؤلف ذاته على إجراءات رسمية، ويعتبر المصنف الإبداعي محميًّا بموجب حق المؤلف فور إعداده، وعلاوة على ذلك يملك العديد من البلدان مكتبًا وطنيًّا لحق المؤلف، وتسمح بعض القوانين بتسجيل المصنفات لأغراض تحديد عناوين المصنفات والتمييز بينها مثلًا، ولا يملك العديد من أصحاب المصنفات الإبداعية الوسائل اللازمة لإنفاذ حق المؤلف على المستويين القانوني

(٣٥) موقع وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة.

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/business/intellectual-property، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٠٦/١١.

(٣٦) موقع جمعية الإمارات للملكية الفكرية.

https://www.eipa.ae/ar/ip/uaeip/Pages/default.aspx، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/١١.

والإداري؛ بسبب الانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والموسيقية والأداء الفني على وجه الخصوص، ونتيجة لذلك تشهد العديد من البلدان توجهًا كبيرًا ومتزايدًا نحو إنشاء منظمات أو جمعيات للإدارة الجماعية(٣٧).

وقد كان بإمكان تلك الجمعيات أن تفيد أعضاءها بخبرتها في المجالين الإداري والقانوني في جمع الإتاوات المتأتية من الانتفاع بمصنفات الأعضاء في العالم، وإدارة تلك الإتاوات وتوزيعها على سبيل المثال.

ونتيجة لتأثير التحديات التكنولوجية الهائلة على مدى نشر المصنفات الأدبية والفنية عبر العالم وتوزيعها، وخاصة بعد تصاعد الاتجاه الدولي المنادي بفكرة إنشاء نظام عالمي جديد لإدارة المعلومات المتعلقة بالمصنفات والمبدعين ومالكي الحقوق، أصبح من الضروري وضع نظام للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، حتى يتم الحد من انتهاك تلك الحقوق والتعدي عليها، سواء بالنسبة للمؤلفين أو بالنسبة للمساعدين على هذه المصنفات الذهنية من مؤدي التسجيلات الصوتية ومنتجيها وهيئات إذاعة وتلفزيون(٣٨).

وقد أدت هذه الإدارة ولا تزال تقدم العديد من المهام للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ولخلفائهم الخصوصيين والعموميين، حيث يقوم المؤلف وصاحب الحق بتوكيل أمر إدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وجباية التعويضات المستوجبة لهم إلى جمعيات أو شركات أو هيئات تعمل على إدارة تلك الحقوق(٣٩).

وقد التزمت معظم التشريعات بالعمل بهذا النظام، حيث أصبح ذلك مطلبًا دوليًّا نادت به الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، فعملت تلك الاتفاقيات على تحديد الجوانب المحيطة بنظام الإدارة الجماعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، إلا أن هناك البعض الآخر لم يكترث لتلك الإدارة، ولا

---

(٣٧) انظر: موقع جمعية الإمارات للملكية الفكرية، آخر زيارة بتاريخ ٢٧-٤-٢٠٢١، https://www.eipa.ae/ar/ip/classification/rights/Pages/default.aspx

(٣٨) نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٣٩) غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، مطبعة نوفل، لبنان، ٢٠٠١، ص٦٩.

يلقي لها بالًا، غير واضعين في الاعتبار ما سوف يلحق بالمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من ضرر بليغ.

- **المقصود بمنظمات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

إن مصطلح الإدارة الجماعية يقصد به ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات من أجل القيام بأعمال التسيير للحق المالي والمعنوي للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلًا قانونيًّا(١).

ومن هنا فإن الإدارة الجماعية تعد الحل الأمثل الذي يمكن أن يحقق فعالية منشودة للحقوق المالية والمعنوية(٢).

وتعمل الهيئات المنوطة بتلك الإدارة على أداء ما عجزت عنه المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية؛ لذا فقد كان من الضروري وجود أساس قانوني لهيئات الإدارة الجماعية على أساس أن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الملكية، بالإضافة إلى التشريعات الدولية، لم تكن قادرة على تمكين المؤلفين من الحصول على حقوقهم المادية لقاءَ ما أبدعوه من مصنفات من غير الاستعانة بنظام فعال وقادر على الإدارة الجماعية لتلك الحقوق.

ونستطيع أن نقول إن هذه الهيئات تعد حلقات وصل بين منتجي المصنفات الأدبية ومستهلكيها، حيث تقوم بدور فعال في مجال مباشرة حقوق هؤلاء وحمايتها، فنجد أنه من الصعب على المؤلفين أن يصرحوا بعرض مصنفاتهم وإذاعتها على حدة، كما أنه من غير الممكن أن تطلب محطات الإرسال من كل مؤلف من كل أنحاء العالم تصريحًا سابقًا بعرض مصنفه أو إذاعته(٣).

---

(١) سامر الدلالعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، والتطبيق، دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، الأردن، ٢٠٠٧، ص١٩٠.

(٢) رمزي الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٢٦٦. ص٢٦٦.

(٣) إبراهيم أحمد إبراهيم، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة "التوابع الصناعية وشبكات المعلومات"، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، تونس، ١٩٩٩، ص٧٣.

كما أنه من المستحيل على المؤلفين أن يتنقلوا في أماكن مختلفة في العالم ليطالبوا بالمقابل المادي العادل نظير أداء مصنفهم، والدفاع عنه فيما لو وقع الاستئثار به من غير الحصول على ترخيص منه أو علمه المسبق بذلك، بالإضافة إلى استحالة مراقبة ومتابعة استغلال حقوقه المحمية، كل هذه الأسباب كانت غايةً ملحّة أمام المختصين بحماية حقوق الملكية الفكرية في العالم للدعوة إلى إنشاء مثل تلك الهيئات(١).

وقد لعبت الإدارة الجماعية دورًا مهمًّا ومفيدًا بالنسبة للمؤلفين والمبدعين، ويمكن أن نلخص أهمية منظمات الإدارة الجماعية فيما يلي(٢):

من الناحية العملية، حيث إن المؤلف يصعب عليه تحصيل العوائد المالية الخاصة بمؤلفه بشكل فردي، وخاصة عند تداول المصنف على مستوى عالمي، ففي هذه الحالة لا يمكن للمؤلف الاتصال بكل محطة إذاعية أو تلفزيونية للتفاوض، وعلى الجانب الآخر يصعب على المستخدمين لأي مصنف البحث عن كل مؤلِف يراد استخدام حقوقه، ومن هنا تكمن أهمية الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العمل كحلقة وصل بين المؤلفين والمستخدمين.

من الناحية الاقتصادية، فنرى أنه من الأفضل والأيسر أن تتولى شركات خاصة مهمة التفاوض وتحصيل المبالغ المالية الخاصة بالمؤلفين، ضمانًا لحقوق المؤلف، وإنجازًا لهذه المهمة بشكل أسرع وأفضل.

أما من الناحية القانونية، فإن دور هذه المنظمات من الناحية القانونية يكمن في ملاحقة المعتدين على الحقوق المالية والمعنوية للمبتكرين بشكل أكثر فعالية من العمل الفردي، حيث ترتبط هذه المنظمات بعقود ثنائية مع مؤسسات دولية عديدة، فضلًا عن خبراء قانونيين توكل لهم مهمة ملاحقة المعتدين أمام المحاكم المختصة، وهي مهمة صعبة التطبيق من قبل المؤلف بشكل فردي.

أما المهام المنوط بهذه الهيئات القيام بها فهي عديدة ومتنوعة، ومنها:

---

(١) محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨، ص٢٠٥.

(٢) محمد عريقات، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العشرون، العدد رقم ٦٩، العراق، ٢٠١٩، ص٩٩.

- التفاوض مع المستخدمين بشأن تصاريح استغلال الحقوق التي تديرها.
- تؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورًا مهمًّا في مجال حق المؤلف، ومن منطلق كونها جهات لترويج الثقافة، من خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح أصحاب الحقوق.
- إشهار حقوق المالكين وإثبات ملكية تلك الحقوق في حالة وجود نزاع أو انتهاك.
- تحصيل الرسوم وتوزيعها على أصحاب الحقوق.
- إقامة الدعاوى القضائية دفاعًا عن المصالح التي تكون مسئولة عنها بموجب القانون، بما في ذلك المصالح الجماعية لأعضائها.
- جمع ومعالجة بيانات بشأن استخدام الحقوق.

وقد تم توضيح ماهية الإدارة الجماعية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأهميتها في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لعام ٢٠٠٢ والمعدل في سنة ٢٠٠٦ في المواد أرقام (٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣)([1]).

---

(١) المادة (٣٠): يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها، أو أن يوكلوا جهات أخرى في مباشرة هذه الحقوق. وتعتبر العقود التي تبرم بهذا الشأن عن طريق هذه الجمعيات أو الجهات عقودًا مدنية.

المادة (٣١): تلتزم الجمعيات أو الجهات المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من هذا القانون بعدم إجراء أي تفرقة بين طالبي معها على استغلال المصنفات المعهود إليها إدارتها. ولا يعتبر من قبيل التفرقة قيام الجمعية أو الجهة بمنح تراخيص استغلال نظير مقابل مالي مخفض في الحالتين التاليتين على أن يكون قرارها مسببًا:

استغلال المصنفات في حفلات عامة بواسطة أداء حي لفناني الأداء.

استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو تثقيفية لا تدر عائدًا مباشرًا أو غير مباشر.

المادة (٣٢): لا يجوز للجمعيات أو الجهات التي تتولى إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة نشاطها إلا بترخيص سنوي من الوزارة، وللوزارة أن تضع في اللائحة التنفيذية أية قواعد تنظم عمل مثل هذه الجمعيات والجهات، وإدخال التعديل اللازم على قواعد ونظم تراخيصها ومباشرتها لعملها. ويصدر بتحديد الرسوم المقررة على منح الترخيص قرار من مجلس الوزراء.

المادة (٣٣): تلتزم الجمعيات وغيرها من الجهات التي تتولى إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمسك سجلات بأسماء أعضائها وصفاتهم والأعمال التي تعاقدوا بشأنها، موضحًا بها نوعية العمل والمدة والمبلغ المتفق عليه، وعليهم إبلاغ الوزارة بذلك كلما يحدث تغيير في تلك السجلات، وعلى الجمعيات وتلك الجهات التقيد بالقرارات

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إنشاء منظمات الإدارة الجماعية ليس حكرًا على أحد أو قطاع وهيئة بعينها، بل إن التشريعات الوطنية والدولية قد فتحت الباب أمام كل فئة ومنظمة لإقامة مثل تلك الهيئات المنوطة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"([1]).

وقد قامت جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين (S.A.C.E.R.A.U) في مصر بإقامة مثل تلك الهيئات الجماعية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وجاء ذلك استجابة لتبني المشرع المصري التدابير الدولية إلى الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حقوق الملكية الفكرية، فإن النظام الأساسي لها عمل على تحديد الأحكام الخاصة باختصاصاتها، باعتبارها صاحبة الحق في إصدار جميع التراخيص المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف؛ لكونها نائبةً عنه في ذلك، حيث تمنع على العضو مباشرة هذه الحقوق([2]).

وقد دأبت الدول العربية كلها على التوصل إلى ما هو جديد وجدي في عملية حماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها، ومن بين هذه الدول تأتي دول مجلس التعاون الخليجي التي من بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن هذه التطورات ما يلي:

- تم تبسيط إجراءات منح البراءات في عام ٢٠١٦ مع تقديم خدمة إيداع براءات الاختراع إلكترونيًّا، وبالتالي تحققت مكاسب كبيرة على مستوى الكفاءة، ويقوم هذا النظام الجديد على نظام آلي بالكامل يتم تطويره داخليًّا بواسطة مكتب براءات الاختراع، ولا يفرض نظام البراءات في مجلس التعاون الخليجي أي التزام قانوني بالسماح لمكاتب براءات الاختراع في دول المجلس بالاعتراض على قرارات مكتب براءات الاختراع بشأن منح البراءات، وبموجب قرار أُصدر في مارس ٢٠١٩، فقد تقرر أنه يجوز لمودعي الطلبات أن يودعوا طلبًا للحصول على براءة اختراع خليجية من دون توفير نسخة مترجمة إلى اللغة العربية عن المواصفات وعناصر الحماية والملخص في وقت إيداع الطلب، وهذا يعني فعليًّا أن الطلب يُدرس على أساس المواصفات، وعناصر الحماية

الإدارية الصادرة من الوزارة، ويجوز للوزارة سحب الترخيص في حالة عدم التزام تلك الجمعيات أو الجهات بأحكام القانون واللوائح والقرارات الإدارية المنفذة له.

(١) محمود لطفي، الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، بحث مقدم إلى اللجنة الوطنية المصرية للتربية والثقافة والعلوم (إليكو- أيسيسكو)، الندوة الوطنية حول حماية حقوق المؤلف، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢.

(٢) نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، مرجع سابق، ص١٧٧.

والملخص الواردة باللغة الإنجليزية، في حين أنه ما زالت الترجمة إلى العربية ضرورية قبل إصدار براءة الاختراع؛ وذلك لأن وثيقة براءة الاختراع لمجلس التعاون الخليجي تصدر باللغة العربية، أما المستندات الداعمة، كالتوكيل الرسمي والتنازل ووثيقة تسجيل الشركة، فيمكن توقيعها ببساطة.

- تم إنشـاء قسـم متخصـص في الملكية الفكرية على المسـتوى الاتحادي في محكمة أبوظبي الابتدائية بالإمارات، لمعالجة المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بناءً على القرار الوزاري رقم ١٣٧ لعام ٢٠١٦ (١)، وأصـبحت القضـايا تُبت بموجب قرار من المحكمة الابتدائية في غضـون سـتة أشـهر تقريبًا، أي نصـف الوقت الذي كانت تسـتغرقه، كذلك ظهر جليًّا من بعض القرارات الصـادرة في كيفية التعامل مع قضـايا الملكية الفكرية المعقدة أن هناك زيادة في الوعي والخبرة، وتجدر الإشـارة هنا إلى أن دائرة التنمية الاقتصادية في دبي قد طبقت النظام الإلكتروني لتقديم الشكاوى المتعلقة بتزوير العلامات التجارية الذي يسمح لأصـحاب الحقوق بتقديم الشكاوى إلكترونيًّا، وبتحميل شـهادات التسجيل في الإمارات العربية المتحدة، وهذا ما يمكّن المسؤولين من مراقبة السوق بصورة طوعية بحثًا عن أي منتجات مزورة(٢).
- إنشـاء مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي جائزة لتشـجيع الابتكار والاختراع بما يتماشى مع المادة (٢٠) بشأن البحث العلمي والتقني من الفصل الرابع من الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لعام ٢٠٠١(٣).

وجاء في نص المادة أنه: "تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج لتشجيع الموهوبين، ودعم الابتكار والاختراع، وتتعاون في مجال الملكية الفكرية وتطوير الأنظمة والإجراءات الكفيلة بحماية حقوق

---

(١) صرح القاضي جاسم سيف بوعصيبة، مدير دائرة التفتيش القضائي، لصحيفة "جلف نيوز" في مقال نشر في ٣ فبراير ٢٠١٦ بما يلي: "تعكس هذه الخطوة اهتمام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية واتخاذ قرارات أسرع وأكثر فاعلية في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية".

(٢) يمكن زيارة الموقع : http://www.dubaided.ae/Arabic/Pages/default.aspx

(٣) تُمنح الجائزة مرة واحدة في السنة في المعارض والمؤتمرات المتعلقة بالاختراعات، وتقتصر على المخترعين من دول مجلس التعاون الخليجي بقيمة مالية لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي.

المبدعين والمخترعين، وتنسق سياساتها في هذه المجالات تجاه الدول والتجمعات الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية([1]).

- قام المكتب الإقليمي للبلدان العربية في الويبو بأنشطة عديدة بشأن تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين ومسائل أخرى في المنطقة العربية، منها:

- المؤتمر الإقليمي العربي بشأن تشجيع النساء على الابتكار الذي عقد بالتعاون مع جمعية النساء المخترعات والمقاولات في العالم (WWIEA) وجامعة الدول العربية، في مايو ٢٠١٧.
- جلسة ليوم واحد حول "تشجيع النساء في المنطقة العربية على الابتكار والإبداع من أجل التنمية الاقتصادية"، وعقدت هذه الجلسة على هامش الاجتماع التنسيقي الثامن لرؤساء مكاتب الملكية الصناعية بالدول العربية، وكان ذلك في القاهرة في أبريل ٢٠١٨، وقد صدر إعلان القاهرة بعدها.
- الاجتماع الإقليمي العربي حول الملكية الفكرية والشباب، والذي عقد في القاهرة في نوفمبر ٢٠١٨.
- وفي عام ٢٠١٨ تم تعديل مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية والويبو، وتحديثها لتشمل مجالات متعددة في مجال الملكية الفكرية.

وفي ختام البحث، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج:

- دأبت البلدان العربية بشكل كبير إلى حماية الملكية الفكرية الدولية والتزمت بحماية الملكية الفكرية الوطنية، ولكن مع زيادة العضوية في المعاهدات مع مرور الزمن، إلا أنه لا تزال درجة حماية الملكية الفكرية مرتبطة بمستوى التنمية الاقتصادية، فإذا كان البلد بعيدًا عن تطبيق حماية الملكية الفكرية، فإن موافقته على معايير حماية الملكية الفكرية يزداد صعوبة، وكذلك تقل إمكانية قيام البلدان الأكثر فقرًا بحماية الملكية الفكرية الدولية، كما تنخفض إمكانية إنشائها نظامًا لحماية الملكية الفكرية حتى تلتزم بالمواثيق الدولية في المستقبل.
- لم يميز المشرّع الإماراتي بين الأعمال الأدبية والأعمال العلمية أو الفنية، فقد اعتبر برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة؛ كونها تعليمات مكتوبة يبتكرها المبرمج، وهو الأمر

(١) انظر: المادة رقم (٢٠) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠١.

الذي يشترك فيه مع المصنفات الأدبية وهي الكتابة، أما المصنفات الفنية أو مصنفات الفنون التشكيلية فحتى تتسم بالأصالة يجب أن يتوافر فيها شرط معين، وهو أن يتم تنفيذ المصنف بواسطة المؤلف شخصيًّا، وهو أمر أساسي لإثبات شرط الإبداع والابتكار.

- تختلف وسائل الحماية التي قررتها قوانين حق المؤلف بحسب طبيعة المصنف الذي يقع عليه الاعتداء، ونوع الاعتداء، والوسائل القانونية التي يمنحها القانون للمؤلف لحماية إنتاجه الفكري، فقد تختلف القوانين في طريقة معالجة مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف.
- بالرغم من الجهود المتواصلة من القانونيين والمشرعين والقائمين على تنفيذ القوانين للحد من ظاهرة الاعتداء على حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، فإنه ما زال هناك انتشار لهذه الظاهرة؛ مما دعا الخبراء والقانونيين ومنتجي التسجيلات للبحث ومحاولة إيجاد الوسائل الزاجرة لهذه الظاهرة.
- تبنى المشرع الإماراتي صورتين للسلوك المجرم؛ **الأولى**: هي التعديل دون إذن المؤلف الكتابي، **والثانية**: هي التعديل الذي يترتب عليه تشويه أو تحريف أو إضرار بمكانة المؤلف.
- صمت المشرع الإماراتي وبعض التشريعات العربية الأخرى في تحديد معيار سلوك التعديل على المصنف، ويرى جانب من الفقه أنه مع سكوت المشرع، فإن صاحب الصلاحية في تحديد ذلك هو قاضي الموضوع الذي يمكنه، بالاستعانة بالخبرة في هذا المجال، تحديد هل تضرر المؤلف معنويًّا أو ماديًّا أم لا؟
- لم تتوانَ الدول العربية في سَنّ القوانين والتشريعات لحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها، فقد تناولت حقوق الملكية الفكرية من خلال مجلس جامعة الدول العربية، الذي وضع مشروعًا لمعاهدة تقوم على حماية حق المؤلف سنة ١٩٤٨، وأوصى جميع الدول العربية بإدخال نصوصه ضمن تشريعاتها الوطنية.
- على الرغم من وجود التدابير التي استخدمها المؤلفون في حماية مصنفاتهم، فإنه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة استطاعت أن تخترق تلك التدابير، وتحصل على المصنفات المحمية وتستخدمها بدون دفع أي مقابل مادي لأصحاب هذه الحقوق؛ لذا بادرت التشريعات المقارنة بوسائل شتى لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية.

- على الرغم من تقارب القوانين في طرق حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن ثَمَّةَ تنازعًا للقوانين، وبالرغم من كثرة النظريات الفقهية المعالجة لمسألة تنازع القوانين، فإن كل دولة لها مطلق الحرية في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لحل هذا التنازع وفقًا لما يحقق سيادتها ويكون متوافقًا مع العدالة وإقرار المساواة لكافة الأفراد المتنازعين.
- مع وجود اختلاف بين الدول في طريقة وأسلوب حل مسألة التنازع بين القوانين، فإننا نستطيع أن نؤكد أنهم اتفقوا على أن مسائل القانون الدولي الخاص وعلاقاته المتشعبة قد نظمت عن طريق تخصيص قواعد قانونية لها تسمى قواعد الإسناد، أي تلك القواعد التي ترشدنا إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة من خلال ضابط إسناد معين يمكن معرفته من خلال دراسة العلاقة نفسها محل البحث.
- ترك المشرّع المصري للقاضي السلطة في تقدير مدى جسامة الفعل المرتكب والعقوبة المناسبة له في حدود العقوبات المقررة، فيجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس حتى الحد الأقصى لها
- صمت المشرع الإماراتي وبعض التشريعات العربية الأخرى في تحديد معيار حق المؤلف، ويرى جانب من الفقه أنه مع سكوت المشرع، فإن صاحب الصلاحية في تحديد ذلك هو قاضي الموضوع الذي يمكنه، بالاستعانة بالخبرة في هذا المجال، تحديد هل تضرر المؤلف معنويًّا أو ماديًّا أم لا.
- تتشابه مواد قانوني حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل كبير في القانونين الإماراتي والمصري، إلا أن عقوبات الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الإماراتي تعد أكثر غلظةً نسبيًّا من حيث مدة الحبس أو حتى مقدار الغرامة، وقد يكون المشرّع الإماراتي غلّظ العقوبة ردعًا لمن تسول له نفسه أن يعتدي على حقوق الغير.
- الإبداع الذي يمنح على أساسه صفة المؤلف لا يقصد به الاختراع المطلوب في مجال الملكية الصناعية، فالإبداع الأصيل في مجال حقوق المؤلف لا يشترط فيه بأن يكون جديدًا كما هو معمول به في براءات الاختراع، بحيث يشترط في الاختراع في مجال الملكية الصناعية أن يتضمن عنصرًا جديدًا لم يكن معروف من قبل، في حين أن الأصالة حتى لو كانت بسيطة وتدل على بصمة المؤلف فهي كافية، فالإبداع في مجال حقوق المؤلف يكون نسبيًا.
- تبنى المشرع الإماراتي صورتين للسلوك المجرم؛ الأولى: هي التعديل دون إذن المؤلف الكتابي، والثانية: هي التعديل الذي يترتب عليه تشويه أو تحريف أو إضرار بمكانة المؤلف.

- الحقوق الممنوحة لمؤلف المصـــنف التقليدي هي ذاتها المعطاة للمبرمج، أي أنه إذا كان من حق مؤلف المصنف التقليدي الاحترام وعدم تعديل مصنفه إلا بإذنه، فإن المبرمج له الحق ذاته، بأبعاده ذاتها، فلا يجوز تعديل برنامجه دون إذنه؛ وعليه فإن غير المبرمج لا يمكنه تعديل البرمجيات إلا بعد الحصـــول على إذن المبرمج، وفي ذلك عدم مراعاة للعديد من الصـــعوبات العملية في تداول البرمجيات، وفي ضوء ذلك نرى أن القانون قد جانبه الصواب في هذه النقطة؛ إذ لم يراعِ الطبيعة الخاصة للبرمجيات، كما أن معالجة هذه المسألة تتطلب تكييفًا وإعادة ملاءمة لقواعد الحق في الاحترام وتقييدها.
- لقد كانت التشـريعات موفقة في عدم اشـتراط الإيداع أو التسـجيل بحماية المصـنفات، لأن الإيداع لا يعتبر شرطًا لحماية المصنف، وإن كان وسيلة من وسائل إثبات كبيّنة أولية على وجود المصنف.
- يتبنى كلٌ من المشرع الإماراتي والمشرع المصري نظام استثناءات مقيد غير مرن، حيث إن الاستثناءات على حقوق المؤلف ترد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.
- لم يُحدد معنى واضـح للحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشـريعين الإماراتي والمصـري، شأنهما شأن جُل القوانين والاتفاقيات، وإنما اكتفيا بذكر أنواعها فقط.
- يتخذ كل من المشرع الإماراتي والمصري بنودًا متشابهة لمعاقبة المعتدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن المشـرع الإماراتي قد غلظ العقوبة نوعًا ما بنوعيها سـواء الحبس أو الغرامة.

ثانيًا: التوصيات:

- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي قانون مهم وضـــروري لتحفيز الابتكار والإبداع في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ لذلك أقترح إدخال تعديلات على القانون حتى يصبح عصريًّا يستجيب للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي تطمح لأن تكون من أفضل دول العالم وفقًا "لرؤية الإمارات لعام ٢٠٢١"، فعلى المشـــرع أن يعمل على صـــياغة قانون متوازن لا يحمي فقط حقوق المؤلفين ومالكي الأعمال الأدبية أو الفنية فقط، بل يهتم أيضًـــا بالمستخدمين العاديين لشبكة الإنترنت والباحثين والمبرمجين وغيرهم من الفئات الأخرى التي يمسها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- النصـــوص القانونية التي وضـــعت لحماية المصـــنفات الرقمية غير كافية لضـــمان الحماية اللازمة لها، حيث إن قوانين حماية المؤلف التي تطبق على المصـــنفات التقليدية هي نفســـها القوانين التي تطبق على المصـــنفات الرقمية، لذا يقترح الباحث أن تســـتقل المصـــنفات الرقمية وحمايتها بقانون منفرد نظرًا لاتساع نطاق هذه المصنفات وكثرة الاعتداءات الحاصلة فيها.
- لابد من التأكيد على تنشـــيط الدور الإيجابي لأصـــحاب حقوق الملكية الفكرية؛ حيث يقوم التعاون بين المؤلفين وأصـــحاب الحقوق المجاورة مع الحكومة، ولا ســـيما مع وزارة الثقافة من أجل تكوين قواعد البيانات تخص مؤلفاتهم وتصـــبح كأنها آلة معدة لتنظيم تلك المؤلفات على الشبكة من شأنه تقليص من حجم القرصنة الفكرية.
- على الهيئات المختصـــة بحماية الملكية الفكرية التوســـع في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل ضـــمان احترام الإبداعات الفكرية وإبراز الجانب الردعي في حالة انتهاك حقوق المؤلف.
- ضرورة تقوية التعاون والتنسيق بين السلطات التي لها الحق بالقانون حق التدخل كالجمارك والرقابة على المصنفات والشرطة القضائية، وجمعية الإمارات للملكية الفكرية وغيرها.
- على الهيئات المختصـــة بوضـــع القوانين أو بتطبيقها لحماية حقوق الملكية الفكرية، ألا يؤدي تنظيم وحماية هذه الحقوق إلى احتكارها، بصورة تؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى ببعض الدول أو الأفراد.
- على الرغم من اهتمام الدول العربية بتوفير البيئة الجيدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أنه ما زال هناك نقص في القضـــاة والخبراء المتخصـــصـــين للنظر في قضـــايا حقوق الملكية الفكرية، لذا لابد من وضع هذه النقطة في الاعتبار وتوفير خبراء ومتخصصين في هذا المجال.
- ترى الباحثة أنه يجب وضع ضوابط في القانون للحد من الممارسات المضادة للتنافس التي ترتكبها شركات البرمجيات مستغلة ما لديها من قوة احتكارية.
- على المشـــرع التوســـع في الاســـتثناءات لتحقيق التوازن بين مصـــالح شـــركات صـــناعة البرمجيات من جانب والمجتمع من جانب آخر، وخاصـــة الاســـتثناءات للأغراض التعليمية والثقافية.
- على المشرعين المصري والإماراتي استعمال مصطلح أشمل من مصطلح "هيئات الإذاعة" لأن القارئ قد يخطر بباله المصنفات السمعية فقط.

- على المشرع الإماراتي أن يوضح بشكل أوسع ما يتعلق بالدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والمؤشرات الجغرافية.
- على المشرع الإماراتي أن يستخدم نفس التعبير الذي استخدمه المشرع المصري في حق المؤلف، فبدلًا من تعبير "الحق في تقرير نشر المصنف"، يستخدم تعبير "الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة" حتى يكون أكثر دقة وكفاءة.
- على كل بلد عربي إنشاء هيئة عامة واحدة تتولى شؤون الملكية الفكرية، بحيث يكون لديها مكتبتها المتخصصة وقاعدة بيانات متكاملة ونقطة اتصال بالكيانات المماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة:

١- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢- عبد الحكم فودة، الوافي في التعليق على قانون العقوبات، القسم العام في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦.

٣- عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لمنظمة التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.

٤- علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٥- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، جامعة دمشق، ١٩٩٧.

٦- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر ٢٠٠٩.

٧- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١- إبراهيم أحمد إبراهيم، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة "التوابع الصناعية وشبكات المعلومات"، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، تونس، ١٩٩٩.
٢- أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٣- إضاءات حول حقوق الملكية الفكرية، جمارك دبي، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة السادسة، ٢٠١٩م.
٤- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٥- أيمن أحمد محمد الدلوع، أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان: "القانون والاستثمار"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، أبريل، ٢٠١٥.
٦- حسن عبد المنعم البدراوي، وحسام الدين عبد الغني الصغير، حق المؤلف في القانون المصري "دراسة تحليلية من المنظور التنموي"، مكتبة الإسكندرية.
٧- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨- رمزي الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٩- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٠- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١١- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠١٠.
١٢- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها- مفرداتها- طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

١٣- عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول: حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٤- علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نظم الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، مركز الإعلام الأمني، المنامة.
١٥- غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، مطبعة نوفل، لبنان، ٢٠٠١.
١٦- ليندة محاد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤.
١٧- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٨- محمد الشمري وأيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٥، جامعة الإمارات، ٢٠١١.
١٩- محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨.
٢٠- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٢.
٢١- هارون جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦.

ثالثًا: القوانين والاتفاقيات:

١- الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠١.
٢- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.
٣- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١ المعدلة.
٤- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
٥- قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٧٦.
٦- القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م المتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.

رابعًا: البحوث والرسائل العلمية

١- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٤.

٢- رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون، قطر، ٢٠١٦.

٣- سامر الدلالعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، الأردن، ٢٠٠٧.

٤- سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، البحرين، ٢٠٠٥م.

٥- ستيوارت، موجز تاريخي عن تزوير المصنفات، مقال منشور في دورية رسالة اليونسكو، عدد رقم ٢٣٨، ١٩٨١.

٦- صفاء أوتاني، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، سوريا، ٢٠١٤.

٧- صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠١٢.

٨- عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩.

٩- محمد عبيد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠١.

١٠- محمد عريقات، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الإدارة الجماعية في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العشرون، العدد رقم ٦٩، العراق، ٢٠١٩.

١١- محمد محبوبي، حماية حقوق الفنان، مقال منشور في مجلة القضاء المدني، المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية، الرباط، العدد الثالث، ٢٠١١م.

١٢- محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦.
١٣- محمود لطفي، الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، بحث مقدم إلى اللجنة الوطنية المصرية للتربية والثقافة والعلوم (إليكو- أيسيسكو)، الندوة الوطنية حول حماية حقوق المؤلف، القاهرة، ١٩٩٣م.
١٤- يونس عرب، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي، بحث منشور على موقع المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات على الرابط: http://www.arabiclawyer.org/intellectual، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٠٦/٠٢.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1- Sauf stipulation contraire plus favorable à l'auteur d'un logiciel, celui–ci ne peut : 1° S'opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droits mentionnés au 2° de l'article L, lorsqu'elle n'est préjudiciable ni à son honneur ni à sa reputation.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

1- http://www.dubaided.ae/Arabic/Pages/default.aspx
2- https://gulfbpg.com/ar/faq/intellectual-property-rights/
3- https://u.ae/ar-ae/information-and-services/business/intellectual-property.
4- https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WeAreIPR.aspx
5- https://www.eipa.ae/ar/ip/classification/rights/Pages/default.aspx
6- https://www.eipa.ae/ar/ip/uaeip/Pages/default.aspx